الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق
قسم: الحقوق

رقم المطبوعة:...../2024

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

محاضرات في مادة حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، السداسي الثاني

من إعداد الدكتور: سليني محمد الصغير

الرتبة: أستاذ محاضر قسم – ب-

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة

المطالبة بحماية حقوق الإنسان من القهر والاستغلال قديمة قدم الظلم نفسه، فحيث وجد الظلم تعالت الأصوات وهكذا نرى الإسلام مطالبة برفعه، وللأديان السماوية الدور المؤثر لمنع التجاوز على الإنسان وردع المتجاوزين ومعاقبتهم ويرتبط انتهاك حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بطبيعة المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده، وفهمه لهذه الحقوق ومدى تقبله لها كما ترتبط مسألة حقوق الإنسان بعوامل تاريخية ودينية وسياسية، وبالنظام السياسي والقانوني القائم في الدولة، فما يعد في مجتمع حقا قد يعد غير ذلك في مجتمع أخر وما يعد في الوقت الحاضر حقا، قد لا يعد كذلك في الزمن الماضي فحقوق الإنسان تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر.

وترتبط مبادئ حقوق الإنسان ببعضها بعضا، وكل منا تعد مكملة للأخرى فهي نظام متكامل الجوانب، تعدى حدود الدولة وأصبح نظاما عالميا يبيح التدخل لمنع الظلم في أية بقعة من العالم، فما يقع من انتهاك لحقوق الإنسان في دولة يتداعى له المجتمع الدولي للمطالبة برفعه عن مواطني تلك الدولة، وليس لها حق التذرع بكونه مسألة داخلية تخضع لسلطانها الداخلي.

وجاءت الشريعة الإسلامية بقواعد إنسانية رفيعة المستوى لمعالجة مسالة حقوق الإنسان ورفع الظلم على الإنسان نفسه فحرمت الظلم الواقع على الإنسان و إن كان صادر منه على نفسه وفرضت عقابا على من يتجاوز على حقوق الإنسان الشخصية والمالية.

وعانت المجتمعات الغربية من ويلات الظلم والجور الذي كابده الإنسان جراء التسلط والاستحواذ على مجهوده، وهذا ما دعا الفلاسفة ورجال الفكر الى المطالبة بتحقيق العدل للإنسان ورفع الظلم عنه، وبمرور الوقت تشكلت منظمات ونقابات وجمعيات على الصعيد الاجتماعي والسياسي تطالب بحماية حقوق الإنسان ومن هذا المنطلق أصدرت الدول العديد من القوانين في هذا الشأن.

وبتطور الفكر الإنساني تطور العمل في اتجاه حماية حقوق الإنسان لدى الدول المتقدمة غير أن تطور القيم الإنسانية وظهور المنظمات الإنسانية وتطور العلاقات الدولية، فرض على المجتمعات المتطورة العمل على توسيع مبادئ حماية حقوق الإنسان لتشمل الدول الأخرى لهذا صدرت العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية لتفرض على الدول جميعا أن تعمل على حماية حقوق الإنسان ، وأن تجعل تشريعاتها منسجمة مع هذه الوثائق الدولية، فمن هذا المنطلق أصبحت مبادئ حقوق الإنسان مبادئ عالمية تشمل الدول جميعها.

وبناءا على ما تقدم سنتناول بالدراسة في هذه المحاضرات المحاور التالية:

المحور الأول: المفهوم والتطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

المحور الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والدولية.

المحور الأول:
المفهوم والتطور التاريخي لحقوق الإنسان

لا يمكن إنكار حقيقة تؤكد وجود قواعد قانونية إنسانية تاريخية تتعلق باحترام حقوق الإنسان تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الحاضر لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة، فقد ناضلت البشرية طويلا في سبيل المطالبة بحقوق الإنسان المختلفة، وأن أعظم الإنجازات التي حققتها الإنسانية في مسيرتها النضالية هي الانتقال من أوضاع كانت البشرية فيها مقيدة بقيود الرق والعبودية، إلى أوضاع تعتبر فيها ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية قضية تتمتع بحماية دولية. وقد كانت حقوق الإنسان وحرياته عبر التاريخ مفقودة وغامضة في مجتمع قائم على قاعدة الحق للأقوى، واعتبار الرق والتمييز العنصري حالة طبيعية، بيد أن تقدم الحضارة وترسخ أسس الدولة عبر مراحل تاريخية طويلة ترتب عليها تدوين حقوق الإنسان وصياغتها في شكل مواثيق دولية ملزمة أدت الى خروج مسألة حقوق الإنسان من نطاقها الوطني الى المستوى الدولي[1].

وعليه سنتطرق في هذا المحور إلى مفهـــوم حقـوق الإنســان في مبحث أول، ثم التطور التاريخي لحقوق الإنسان في مبحث ثان.

[1]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلامة طارق الشعلان حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الامم المتحدة،ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،مصر،2009، ص8.

المبحث الأول: مفهـــوم حقـوق الإنســان

إن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها بإختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي مسألة تمس حياة كل إنسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه، فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة. كونه كائناً فردياً وكائناً اجتماعياً في آن واحد هي التي أدت الى ظهور حقوق الإنسان وباتت تشكل موضوعاً لتأكيدات متعددة ومتكررة، وقد تصاعدت وتيرة هذه التأكيدات مع تصاعد الوضع العالمي الجديد وقد وجدت هذه التأكيدات صداها ليس فقط في غالبية الدساتير وانما كذلك في الوثائق الخاصة على الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية.

ولقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، وعليه يقتضي منا تحديد مفهوم حقوق الإنسان التطرق إلى تعريفها في مطلب أول، وأهم خصائصها في مطلب ثان، ثم لنعرج في الأخير إلى تصنيف حقوق الإنسان في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

إن اصطلاح "حقوق الإنسان" حديث نوعا ما لحقيقة قديمة ترتبط بحاجات الانسان، اهتمت بها الديانات السماوية، والفكر والفلسفة، وكذلك الدول والأنظمة السياسية والدستورية. إذ أصبح لهذه الحقوق مفهوم دستوري يختلف باختلاف الأنظمة المتباينة.

كما وأصبح لها مفهوم دولي. إذ يهتم أساتذة القانون الدولي بما أطلقوا عليه "القانون الدولي لحقوق الإنسان" الذي يرتبط بحماية حقوق الفرد الإنسان، عن طريق هيئات، ضد تجاوزات السلطات وهيئات الدولة، فضلا عن الاهتمام بشروط أفضل للحياة الإنسانية وتطوير الأبعاد المختلفة للشخصية البشرية[1].

ومن حيث تعريف حقوق الانسان، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها، إلا أنه يمكن ان نعتبرها مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما، فهي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، فحقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه استقلالا عن الدولة وبل حتى قبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين إنما تتميز بوحدتها وتشابهها[2].

وسنتطرق إلى أهم تعريفات حقوق الإنسان الواردة في هذا الشأن فيما يلي:

- " تعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة من الحقوق، الحريات و الامتيازات الممنوحة للإنسان بهذه الصفة، بمعنى أخر لمجرد كونه كائنا بشريا"[3].
- عرف فقهاء القانون الدولي حقوق الإنسان بأنها مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك"[4].
- كما يعتبر محمد الغزالي حقوق الإنسان في الإسلام بأنها: " ليست منحة من الملك أو الحاكم أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلاهي، فهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها"[5].

---

[1] - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2009، ص25.

[2]- نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلو على القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008. ص07.

[3] - GRAWITZ. Madeleine, Lexique Des Sciences Sociales, 7eme Edition, DALLOZ, Paris,2000, P.135.

[4] - ابراهيم أحمد خليفة، حقوق الانسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008، ص20.

[5] - زيادة رضوان، الاسلاميون وحقوق الانسان اشكالية الخصوصية والعالمية، حقوق الانسان- الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2005، ص152-153.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لحقوق الإنسان

يمكن ذكر أهم خصائص حقوق الإنسان فيما يلي:

الفرع الأول: أصالة حقوق الإنسان

حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد (ثابتة لكل إنسان بمجرد الولادة ليست منحة من أحد، فهي ثابتة للإنسان باعتباره إنسانا، هي فطرية، وطبيعية، أي أنها لصيقة بالصفة الإنسانية).

الفرع الثاني: عالمية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس، أو الدين أو الرأي السياسي، أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية وهي لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الشعوب، وأن معظم الذين يأخذون بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات في هذا المجال، ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الانسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي[1]. وللعالمية ثلاث أبعاد:

- العالمية من حيث التكوين والنشأة: ساهمت جميع الحضارات والثقافات و الشعوب في تكوينها.
- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز.
- العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف (غير قابلة للتنازل)

حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوق الإنسان، وإن لم تعترف بها قوانين بلده، أوعندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف. ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعاً، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا (فلا يمكن مثلا بيع جزء من الجسم).

الفرع الرابع: حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة(مترابطة)

كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة[2]، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى،على سبيل المثال ربما يتوقف إدراك الحق في الغذاء، على إدراك الحق في العمل، أو يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم، الحق في الانتخاب على الجنسية، الحق في الحياة على الحق في المحاكمة العادلة.

---

[1] - بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية- منظمة الامم المتحدة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2011، ص 106.

[2] - نعمان دغبوش ، المرجع السابق، ص07.

الفرع الخامس: حقوق الإنسان متطورة ومتجددة ومتغيرة

فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الفرع السادس: ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان تبلورت تماما كقانون دولي لحقوق الإنسان[1]، الذي من أبرز سماته أنه قانون عالمي لا يقبل التحلل من الالتزامات والحقوق الواردة فيه تحت أي غطاء كان[2].

المطلب الثالث: تصنيف حقوق الإنسان

بالرجوع الى معيار أسلوب ممارسة الحقوق والحريات، يعتمد التصنيف الأكثر شيوعا فكرة التمييز بين الحقوق الفردية، والحقوق والحريات الجماعية، فرغم بساطتها فهذا التصنيف يصعب تطبيقه مثلا بالنسبة للحرية الدينية وحرية المعتقد التي تكتسي مظهرا فرديا وجماعيا في نفس الوقت[3].

ويمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى صنفين: حقوق فردية، وحقوق جماعية:

الفرع الأول: الحقوق الفردية

وتنقسم إلى الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسنتناول ذلك فيما يلي:

أولا: الحقوق المدنية والسياسية: تتمثل هذه الحقوق في حق الحياة، وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب وضمان الأمن الفردي، والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة. كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر، والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي. ومنها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه بحرية، ويضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة...إلخ.

مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة ما يجمل في الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول (والذي يتطابق مع مفهوم الحرية).

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتشمل التعلم والعمل والمستوى اللائق من المعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية. وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق (ويتطابق مع مفهوم المساواة)[4].

---

[1] - بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص106.

[2] - المرجع نفسه، ص106.

3- عمار عنان، محاضرات في حقوق الانسان، محاضرات منشورة، كلية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013/2012،ص41.

[4] - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة الجزائر، 2005، ص19.

الفرع الثاني:الحقوق الجماعية

تعتبر حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة. ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية. أما عن المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق فتتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله محدد انطلاقا من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي. غير أنه مثلما لاحظنا بالنسبة للحقوق الفردية التي لها أبعاد جماعية نفس الشيء ممكن يقال عن حقوق جماعية لها أبعاد فردية مادامت توفر ضمانات للفرد[1].

هذه الحقوق ذات بعد إنساني جماعي لذلك تعتبر حقوقا للشعوب، وهي الحقوق التي كثرت المطالبات حولها مع استقلال الدول الافريقية لذلك ركزت عليها المواثيق الافريقية كالحق في التنمية، والحق في السلم، والحق في بيئة نظيفة، والحق في السيطرة على الثروات الطبيعية، وحق تقرير المصير السياسي و الاقتصادي والاجتماعي، الحق في مناهضة التمييز العنصري، حق الاقليات.

وما تجدر الإشارة إليه أن منظمة الأمم المتحدة كانت من بين المنظمات الدولية الاهتمام بهذه الحقوق[2].

وعلى الرغم من أن الأحكام الواردة في الميثاق والمتعلقة بحقوق الإنسان تنقصها الصرامة كما يعبر عنه البعض فهي في تتكلم عن تطوير، تعزيز، تشجيع، أو تسهيل، احترام أو التمتع بحقوق الإنسان. لكن حتى لو جاءت أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان متسمة بطابع عام وغير دقيقة إلا أن هذا لا يشكل عقبة أمام طبيعتها الملزمة.

ولقد كانت قرارات منظمة الأمم المتحدة وسيلة قانونية للعمل في مجال حقوق الإنسان. والجمعية العامة كهيئة للتداول وجهاز أساسي لها شأن في هذه الحقوق من خلال أعمالها التي خولها لها الميثاق صراحة أو ضمنا.

وعلى صعيد آخر فإن هناك من يميز بين الحقوق حسب ظهورها التاريخي:

1- **حقوق الجيل الأول:** الحقوق المدنية والسياسية، والتي تتطلب تدخل الدولة لضمان ممارستها الفعلية (الأمن والعدالة).

2- **حقوقالجيل الثاني:** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أصبحت في بعض الدول من بين الحقوق التي يمكن الاحتجاج بها، على غرار الحقوق المدنية والسياسة.

3- **حقوق الجيل الثالث:** الحقوق التضامنية مثل الحق في بيئة صحية، الحق في التنمية، الحق في السلم،والمشاركة في التراث والإرث البشري، والتواصل وتبادل المعلومات والحق في المساعدة الانسانية، وهذه الحقوق غير متجانسة ومعظمها غير مكرسة على المستوى الدولي[3].

4- **حقوق الجيل الرابع:** يمكن ضمانها بالاعتماد على حقوق الجيل الأول مثل احترام الحياة الخاصة وكرامة الفرد، وحظر المعاملات اللاإنسانية[1].

---

[1] - DUPY (P-M), Droit international Public, 4éme éd, Paris, Dalloz, 1998, P.198.

[2] -نعمان دغبوش ، المرجع السابق، ص8.

[3]- عمار عنان، المرجع السابق، ص41.

5- **حقوق الجيل الخامس:** يشير هذا الجيل من حقوق الإنسان إلى تلك الحقوق المتعلقة بالهندسة الوراثية و(التلاعب الجيني)، وكذلك الرقمنة المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة الحق في اختيار الموت الرحيم، الحق في تغيير الجنس والحق في الاستنساخ البشري...الخ.

غير أن اللائحة 251/06 لعام 2006، المتعلقة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان أكدت على تداخل الحقوق، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية، غير قابلة للتجزئة ولا يمكن الفصل بينها فهي متداخلة وتدعم بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب اعتبارها بنفس الأهمية ويجب الابتعاد عن فكرة تدرجها،أو تفضيل بعضها عن الأخر[2].

1- المرجع نفسه، ص42.

2- عمار عنان، المرجع السابق، ص42.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

إن وجود حقوق الإنسان كان منذ ظهور البشرية لأنها فطرية، فمنذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، غير أن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها تطلب مسيرة طويلة، والخضوع لظروف عدة، وظهرت مفاهيمها في التطبيق العملي أول مرة في تاريخ البشرية عندما ألف الإنسان الآخر ونبذ العنف، واتفقوا على توفير سبل البقاء لمواجهة مصاعب الحياة، في نطاق الأسرة ثم القبيلة...، ...إلخ.

وكانت أولى مبادئ حقوق الإنسان قد ظهرت على البسيطة، هي تلك المبادئ التي ظهرت في العصور القديمة وقد ساهمت الحضارات القديمة الفرعونية والبابلية، وكذلك الحضارات الأخرى كاليونانية والرومانية، والهندية والصينية، كما كان للشرائع والديانات السماوية نصيب في هذا المجال، دون أن نتغاضى عن ما جادت به أفكار ونظريات الفلاسفة والمفكرين القدامى في بداية تشكل و بلورة هذه الحقوق رغم ما عرفته هذه المرحلة من تسلط الحكام والأنظمة.

إن تطور حقوق الإنسان ومنذ نشأة عصبة الأمم عام 1919 إلى وقتنا الحاضر بذلت فيه جهود كبيرة خاصة من طرف منظمة الأمم المتحدة، وأجهزتها المختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم[1].

وتم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب يتناول كل مطلب منها مرحلة من المراحل التاريخية، بدءا من تطور حقوق الإنسان في العصور القديمة في مطلب أول، ثم تطور حقوق الإنسان في الشرائع السماوية وفي الفكر الأوربي الحديث في مطلب ثان، ثم تطور حقوق الإنسان في العصر الحديث في مطلب ثالث.

[1]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص7.

المطلب الأول: تطور حقوق الإنسان في العصور القديمة

يلاحظ في العصور القديمة وجود حضارات عديدة كحضارة مصر القديمة وبلاد الرافدين وحضارة اليونان والرومان، والحضارة الصينية القديمة، وغيرها من الحضارات، وعرفت هذه الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، وعليه فإن هذه الحضارات جاءت في مراحل معينة فلا يمكن القول بأنها حقيقة اهتمت بحقوق الإنسانب المعنى الواسع وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في تقرير حقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في مصر القديمة وبلاد الرافدين.

وسنتطرق في بداية هذه الدراسة لحقوق الإنسان في حضارة مصر القديمة (أولا)، ثم حضارة بلاد الرافدين(ثانيا).

أولا- حضارة مصر القديمة: عرف مجتمع الفراعنة في مصر تطورا اجتماعيا ملحوظا بالمقارنة مع ما سبقه من مجتمعات بدائية، فقد استطاع الفراعنة تنظيم مجتمعهم على أسس بسيطة تؤمن فرض سلطة مطلقة من جانب الفرعون على شعبه، مثلما تؤمن نوعا من العدالة العامة لأفراد المجتمع. وكانت سلطة الفرعون ذات منشأ ديني أي إلهي، فالملكية جاءت بقرار من الآلهة واختارت الملك "مينس" ليعبر عن وجودها على الارض، إذن الملك كان إلها في حياته ومماته[1].

وكان الملك يشغل عدة وظائف، فإضافة الى الوظيفة الدينية الاساسية التي يشغلها، كان للفرعون وظيفة عسكرية تتلخص في حماية شعبه وبلاده من الاخطار الخارجية، أما الوظيفة السياسية للملك، فكانت ترتكز على مسألتين وهما استتباب الامن والنظام في البلاد، وإشاعة العدل بين الرعية[2].

ومما لا شك فيه فإن مصر الفرعونية عرفت الى جانب الأعراف المحلية السائدة، والناجمة عن طبيعة المجتمع الزراعي في دلتا النيل، مجموعة من الشرائع والقوانين التي سنها النظام الملكي المركزي. ويقال بأن الفرعون "بوخوريس" الذي تولى عرش مصر في أواخر القرن الثامن قبل الميلاد، أعطى البلاد دستورا ينظم الحياة التجارية فيها[3].

وليس هناك من مجال لممارسة الحرية الفردية والاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون فهو الذي يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع. ويعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به، والاجر الذي يجب أن يتقاضاه، وهو يفرض القيام بأعمال السخرة في مراقبة أفنية الري وإنشاء السدود وغيرها. ومن واجب الطبقات الشعبية أن تتحمل كل المشاق في سبيل الفرعون والبلاد[4].

وعرف المجتمع المصري الفرعوني بنوع من التنظيم الجيد والدقيق وقتها، فالأسرة ترتكز على أعراف وتقاليد تعطي دورا مرموقا للمرأة، ونستطيع ان نلمس ذلك من خلال:

1- خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص30.

2- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ج8 ، ط1، منشورات زين الحقوقية- مركز الشرق الاوسط الثقافي، بيروت، لبنان، 2012، ص10-11.

3- محمد نعيم علوه، المرجع السابق،ص11.

4- المرجع نفسه،ص12.

- وجود نوع من عقد الزواج الذي يحدد مساهمة كل من الزوجين المادية، ويسمح لكل منها بالاحتفاظ بملكية ما يقدمه.
- في حالة وفاة الزوج وعدم وجود من بلغ سن الرشد من الأبناء، فإن السلطة العائلية تنتقل الى الأم التي يقع على عاتقها إدارة شؤون الأسرة داخل البيت، وحتى خارجه.
- إحاطة الأطفال باهتمام وعناية خاصة وعطف كبير من طرف المجتمع الفرعوني.
- في حالة وفاة الأب يحق للابن البالغ سن الرشد القيام بدور رب الآسرة تجاه أمه وإخوته.
- الاهتمام بالإنجاب لحرص الانسان المصري على دوام الآسرة، وتأمين دفن لائق بعد الوفاة وفقا للطقوس الدينية السائدة[1].

وكان المجتمع الفرعوني مكون من خمس فئات أساسية وهي:

- العمال: هذه الفئة كانت تعيش أوضاع صعبة بسبب المشقة التي كانت تلاقيها في أثناء أداء عملها، بينما كان الحرفيون في وضع اجتماعي جيد بسبب حاجة البلاط والطبقات الميسورة لخدماتهم.
- الفلاحون: هذه الفئة كانت تمارس عملها لدى الاقطاعيين الذين كانوا يتقاسمون معهم المحاصيل، ويخضعونهم لأعمال السخرة في السدود وأقنية الري.
- الجنود: وتنقسم فئة الجنود إلى قسمين:

- جنود الصف: هؤلاء الجنود كانوا غالبا من المرتزقة، والذين كان الفرعون يمنحهم بعض الأراضي الصغيرة كإقطاعيات من أجل استغلالها في الزراعة وغيرها...، كما يسمح لهمبتوارثها مع الابناء، حيث كان الولد يحل محل أبيه في الجندية والزراعة.
- الضباط: هؤلاء كانوا ينتسبون الى الأسر العريقة التي كانت دائما في خدمة الجيش والادارة، وكان تتمتع فئة الضباط هذه بوضع اجتماعي جيد يستفيدون فيه من الهدايا والأموال، و الاقطاعيات الكبيرة التي كان تمنع لهم من طرف الفرعون.

- الكتبة: يحتل الكاتب في مجتمع مصر الفرعونية مكانة مرموقة في الدولة والمجتمع، ويأتي غالبا من نفس الأوساط الاجتماعية التي يأتي منها الكهنة، وهو مؤهل لاحتلال أعلى المناصب الادارية بحسب قربه من البلاط والفرعون على غرار الكهنة.
- الكهنة: تعد فئة الكهنة أعلى طبقة في مجتمع مصر الفرعونية، حيث يمارسون تأثيرا كبيرا على الفرعون باعتبارهم القيمين مباشرة على خدمة الآلهة، وعلى الشعب المتمسك الى درجة كبيرة بعقائده الدينية المقدسة[2].

ولقد كانت حضارة مصر الفرعونية في مقدمة الحضارات التي احترمت حقوق الانسان، وطبقتهاعبر العصور ونستطيع ان نلمح العديد من مظاهر احترام حقوق الانسان في الحضارة الفرعونية القديمة فمنها على سبيل المثال أن المصريين القدماء كانوا أول من اعترفوا للإنسان بالحق في الحياة، فكانوايؤجلون تنفيذ حكم الاعدام في المرأة الحامل الى أن تضع حملها. كذلك لم

[1]- محمد نعيم علوه، المرجع السابق،.ص12-13.
[2]- المرجع نفسه، ص13-14.

يكن يسمح المصريين القدماء بوأد الاطفال برغم أنه كان حقا من حقوق الآباء في الحضارات الأخرى كالحضارة الرومانية[1].

كما عرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فكان المصريون جميعا سواسية أمام القانون، لافرق بين غني وفقير، ولا بين عبد وحر ولابين مواطن وأجنبي. وقد عرف المصريون القدماء التأمين الصحي منذ زمن بعيد وقد شهد بذلك المؤرخ "ديودور الصقلي"[2].

أما عن التعليم فقد ثبت أن مصر الفرعونية شجعت أبناءها ذكورا وإناثا على التعليم واحترمت مثقفيها، وكانت أول ثقافة على الأرض تكرم حكماءها،كما شجع حكماؤها على تعلم الكتابة حيث يصف أحد الحكماء الكتابة بأنها:" أثمن من أي ميراث في مصر، وأثمن من أي مقبرة في الغرب"[3].

ثانيا: حضارة بلاد الرافدين: كانت حضارة بلاد الرافدين أحد أقدم الحضارات في العالم كحضارة البابليين والآشوريين ويشير دارسي هذه الحضارات إلى أن حقوق الانسان وواجباته لم تكن مجهولة لدى الاقوام التي سكنت بلاد الرافدين.

وعلى غرار مصر الفرعونية كان الملك في بلاد الرافدين يتمتع بوظيفتين أساسيتين دينية وعسكرية، ففي الجانب الديني يتبوأ الملك منصب الكاهن الأكبر للإله الوطني، أما من الجانب العسكري فكان الملك دائما على رأس قيادة جيشه، وهو الذي يحقق النصر في الحرب لهذا الجيش.

كما يقوم الملك بالإشراف على الادارة، ويجعل من قصره مركزا لكبار موظفي الدولة الذين يقومون بتسيير الشؤون العامة. ويظهر تأثير الملك أيضا بشكل بارز جدا في ميدان القضاء، لأن العدالة تتحد ذاتيا بإرادة الآلهة التي لا يحق للبشر مناقشتها أو الاعتراض عليها[4].

وما يلاحظ في حضارة بلاد الرافدين وجود العديد من الأفكار الدالة على حقوق الانسان كالحرية والعدالة والمساواة، والتي تجسدت في العديد من القوانين وأحكام المحاكم ومنها قانونحمورابي التي وجدت في عام 1700قبل الميلاد لتكون من أوائلالأنظمة المكونة لمجموعة القوانين في تاريخ البشر، وإحدى أفضل الأمثلة المحفوظة لمثل هذه النوع من الوثائق.

ويعرف حمورابي بنفسه في مقدمة قانونهبأنه:" الأمير الذي يخاف الله، وأن السماءنادته من أجل الشعب ورضاءه وليقيم العدل في الأرضويقتلع جذور الشروالأشرار حتى لايضطهدالقوي الضعيف"[5].

---

[1]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الامم المتحدة،ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،مصر،2009، ص11.

[2]- ترك هذا المؤرخ وثيقة يقول فيها:" إن المجتمع المصري القديم يتيح لأفراده حق العلاج المجاني حتى في أثناء الحملات الحربية أو الرحلات داخل البلاد، وذلك لأن الاطباء يتقاضون معاشهم من الحكومة"، أنظر:صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص11.

[3]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص11.

[4]-محمد نعيم علوه، المرجع السابق،ص14-15.

[5]- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص51.

وقد وضع حمورابي قوانين وعقوبات لمن يخرق القانون الذي ركز على السرقة وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة،وحقوق الأطفال،وحقوق العبيد،وتضمن عقوبات لجريمة القتلوالموت والإصابات.ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار، أو التوضيح للأخطاءإذا ما وقعت.

ولقد فتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات الجديدةكي لايتم التذرع بجهل القوانين كعذر ورقمت بنود القانون من1 الى282 بند ليتم نحتها على عمود من الحجر طوله "مترين وخمسة عشر سنتمترا"، ولقد تمت الاشارة الى هذه الشريعة كأول مثال لمفهوم قانوني يشير الى أن بعض القوانين ضرورية و أساسية حتى أنها تتخطى قدرة الملوك على تغييرها[1].

ولقد قسمت الطبقات الاجتماعية وفق قانون حمورابي الى ثلاث طبقات على النحو التالي:

- الأحرار: وهم الطبقة العليا في المجتمع، أو المواطنون الذين يتمتعون بحقوق كاملة عن طبقتي الوسطى والعبيد، ولاسيما لجهة التعويضات عن الأذى الذي يمكن أن يلحق بهم من جراء عمل معين، فمن يقتل ابن رجل حر يقتل ابنه، ومن يكسر ذراع رجل تكسر ذراعه، وهنا يطبق قانون العين بالعينوالسن بالسن بدقة بالغة. أما اذا قام رجل بضرب ابنة رجل حر وسببلها إجهاضا فإنعليه أن يدفععشرة مثاقيل من الفضة، ويتدنى هذا التعويض الى النصف بالنسبة لابنة رجل من الطبقة الوسطى، وإلى مثقالين فقط إذا كانت ابنة عبد،.. الخ[2].

ويظهر هذا التفاوت بين الاحرار والطبقات الاخرى في الاجر المستحق لقاء احدى الخدمات.

- الطبقة الوسطى: هذه الطبقة ليست واضحة المعالم لجهة تكوينها، وليس هناك ما يدل على أصلها، أو التأكد من أنها حصرت بمهن محددة. ويبدو أن العبيد السابقين، أي أولئك الذين استطاعوا شراء حريتهم أو الحصول عليها بطريقة او بأخرى، كانوا يؤلفون السواد الأعظم من هذه الطبقة. وامتيازات من يمثلون هذه الطبقة تساوي نصف امتيازات طبقة الاحرار، و أكثر من ضعفي طبقة العبيد[3].
- العبيد: كان العبد في الدولة البابلية يحتل منزلة وسطى بين المعادن الثمينة والحيوانات الاليفة الهامة في الحياة العائلية.

وتتكون طبقة العبيد من أسرى الحرب، أو من عملية الشراء القانونية لهم التي خارج حدود البلاد. وهم يتوالدون كعبيد حتى فترة انعتاقهم، أو كأحرار أصبحوا عبيدا في حالة قيام رجل حر ببيع أولاده، لأن الرجل الحر، وبسبب قانون حمورابي يتمتع بسلطة مطلقة على أولاده حتى زواجهم، ويعتبر الأولاد الذين هم ثمرة زواج رجل حر مع عبدةعبيدا لا يعتقون إلا عند وفاة والدهم[4]، علما بأن والدتهم تصبح حرة منذ اليوم الأول لزواجها.

---

[1]-صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص10.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الانسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص19.

[3]-محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص16.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص18.

ويستطيع العبد أن ينال حريته إذا ما قام سيده بوهبه إياها دون مقابل أو مقابل مبلغ ما. كما يمكن أن يحصل العبد على حريته عن طريق شرائها بالمال الذي يمكن أن يقترضه أو عن طريق خدمات استثنائية يقدمها لسيده[1].

ونالت الأسرة في قانون حمورابي نصيبها الأوفر:

- أعطى للمرأة استقلالا لشخصيتها القانونية، ولا سيما في موضوع إدارة أملاكها فلها حق التصرف بكل حرية في أموالها الثابتة أو المنقولة.
- العقد شرط ضروريو أساسي في الزواج.
- المرأة ليست مسؤولة عن ديون زوجها التي سبقت الزواج، لكن ينفذ عليها مبدأ التكافلوالتضامن للديون التي تعقد بعد الزواج. واذا كان الزوج جنديا واستدعى للخدمة فيعود للزوجة آنذاك حق ادارة أملاكه إن لم يكن له ولد بلغ سن الرشد، وتصبح الزوجة في هذه الحالة مالكة لثلث الربع.
- الزواج من امرأة واحدة هو القانون السائد، لكن عقم الزوجة ومرضها يعدان سببان من أسباب الطلاق. ويسمح القانون للزوج بالزواج مرة ثانية إن لم ينجب من زوجته الاولى أولادا، كما يسمح له بالتبني بموجب عقد، ويؤدي إنكار المتبني لعائلته الجديدة الى بيعه كعبد.ويمكن للمتبني إذا رزق بالأولاد لاحقا أن يفسخ العقد وبشروط.
- وتحدد النصوص القانونية كيفية توزيع الإرث بين الزوجة والأولاد، كما تحدد الهبات التي يقدمها الزوج لأولاده أو حتى الغرباء[2].

وتبقى قيمة قانون حمورابي في كونها أول محاولة مكتوبة، تصل إلينا بصورتها الواضحة المباشرة، والتي استطاعت أن تنقل الأعراف المتوارثة عبر العهود التاريخية السابقة لها كالعهدين السومري والأكدى لتصيغها في قواعد قانونية إلزامية محددة بشكل دقيق.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية والرومانية.

تعد الحضارتين اليونانية والرومانية من أهم الحضارات، وعرفت أثينا وروما مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، وسنتطرق إلى الحضارة اليوناينة (أولا)، ثم الحضارة الرومانية(ثانيا).

أولا- الحضارة اليونانية: ترتكز الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على الدولة (أثينا) – المدينة(أسبارطة) والتي كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات والاشياء، وتستمد سيادتها من النواميس، والشرائع والعادات التي تسمو، بالاحترام الذي توحيه، والنفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية.

وهي جمهورية ترفض الملكية الوراثية، وتجهل معنى الحكم الفردي، فالجماعية في ادارة شؤون العامة هي السمة السائدة[3].

وتقوم هذه الدولة على ثلاث مؤسسات:

---

[1]-محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص17.

[2]- المرجع نفسه، ص17-18.

[3]- المرجع نفسه، ص18،19.

أ- الجمعية أوالمؤتمرالشعبي الوطني العام: وهي مفتوحة أمام كل المواطنين الاحرار البالغين سن الرشد، ويتمتع جميع الأعضاء فيها بحقوق متساوية، وخاصة حق إبداء الرأي.

ب-المجلس أو الحكومة: وهي الجهاز الثاني في دولة المدينةوهو يراقب نشاط القضاةالمدنيين، ويؤمن الأعمال الإدارية الجارية، وتنفيذ مقررات الجمعية، ويقوم بتوجيه سياسة المدينة العامة،ويمارس صلاحياته لمدة سنة كاملة.

ت-القضاة المدنيون: وهم مسؤولون عن أعمالهم أثناء ولايتهم، وبعد انتهائها.

والملاحظ أن المجتمع اليوناني أنذاك كان يتميز بانتشار ظاهرة الطبقية والتي سنوضحها في ما يلي:

- أسبارطة- المدينة- كانت توجد هناك 03 طبقات:

أ- المواطنين : لهم امتيازات كالوظائف الاساسية، التشريعية والسياسية، والاهتمام بشؤون العامة.

ب-الطبقة الوسطى: كانت تنعم بالحرية في النشاط الاقتصادي، دون المساس بالمجال السياسي.

ت-الفلاحين : وهي طبقة أقرب الى طبقة العبيد.

- أثينا – الدولة- كانت هناك 02 طبقات:

أ- المواطنين: يتمتعون بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

ب-الأجانب: يتألفون من الأحرار غير العبيد.

كما يمكن الإشارة إلى أن أثينا الديمقراطية لم تلغ الرق كما فعلت أسبارطة[1].

وخلال فترة الحضارة اليونانية، ميز أرسطو بين فئتين من الناس، اليونانيين الذين يمتازون بالفعل والإرادة، والبربر ذوي الطاقات البدنية الذين تهيئهم الطبيعة ليكونوا عبيدا.كما رأى أفلاطون في جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد من حق المواطنةوإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء.

ومع ذلك لم يكن الوضع كله سواء على المستوى ألتنظيري إذ ظهرت المدرسة الكلبية لتخفف من حدة التطرف الفكري والفلسفي اليوناني تجاه مسألة حقوق الإنسان والتي تبعت خطاها بعد المدرسة الرواقية (430- 490 ق.م) والتي كان من أهم مبادئها على الإطلاق، مبدأ الأخوة الذي يقضي بأن كل الناس إخوة، وألغت ظاهرة العبودية والسيد والعبد، إذ تنظر هذه المدرسة بأن جميع البشر إخوة مهما تباينت أصولهم وأجناسهم ولغاتهم، وذلك بإخضاعهم الى قانون واحد هو القانون الطبيعي الذي لا يجوز أن يخالف من قبل نصوص القانون الوضعي[2].

ثانيا- الحضارة الرومانية: التطور الذي شهدته روما شمل ميدانين أساسيين: المضمون الديني للسلطة وتنظيم الأعراف والعادات التي كانت قائمة على التقليد الشفهي في إطار قوانين مكتوبة.

- السلطة كانت إبان الملكية تتسم بطابع ديني يوكل إلى العاهل مهمة الوسيط بين الشعب و الآلهة إلى جانب دوره السياسي.

---

[1]- محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص19-22.

[2]- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن 2010، ص27-34.

أما في عهد الجمهورية شهدت فصلا تاما بين ما هو سياسي وما هو ديني ، ووجهت الدولة باتجاه علماني.

- أما على المستوى القانوني، فإن التقدم الذي شهدته روما في حقل التشريع، إنما مرده بالأساس إلى الصراعات الطويلة بين طبقة النبلاء الأرستقراطيين وطبقة العامة[1].

ولقد تميزت تلك الفترة من الحضارة الرومانية بوجود الطبقية في أوساط المجتمع، فبالإضافة الى نظام الرق الذي كان سائدا آنذاك فقد تشكلت طبقتين:

أ- طبقة العائلات القديمة النبيلة: والتي قامت باحتكار السلطة.

ب-طبقة العامة(فئة الشعب): وهم المواطنين الاحرار الذين يقومون بأعباء النشاط الاقتصادي وبالدور العسكري في الدفاع عن الدولة.

ولقد مر التطور القانوني لروما مراحل عدة: قانون الألواح الاثني عشر، ثم قانون كركلا

- قانون الألواح الاثني عشر451 ق.م: تناول هذا القانون مسائل عدة منها القضايا العائلية مثل إجراءات عقد الزواج والطلاق، وشرعية الأولاد، والوصاية عليهم، إضافة الى الملكية العقارية، ومسائل إجرائية أخرى في الدعاوى كالإجراءات الشكلية، والإثبات، واستدعاء الشهود.
- قانون كركلا 212 ق.م: فقد أضاف حقا جديدا هو "حق المواطنية" الكاملة لجميع الأفراد القاطنين على تراب الإمبراطورية الرومانية[2].

تجاوزت انتهاكات حقوق الانسان في العهد الروماني كل أنواع الظلم والقهر التي شهدها الانسان في ظل الحضارات الأخرى، فقد اعتبر الرقيق في العهد الروماني كالأشياء وليس كالبشر، فحرموا بذلك من جميع حقوقهم، فقد كان القانون الروماني يقسم الأفراد الى وطنيين وأجانب، كما قسم القانون الروماني العالم إلى ثلاث اقسام(ديار):

- دار الوطنيين.
- دار الأعداء.
- دار المعاهدين والمحالفين[3].

كما ظهرت مدرسة القانون الطبيعي التي اعتبر أنصارها من فلاسفة ومفكرين بأن القانون الطبيعي يعد مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد.

فقد اعتبر "شيشرون" (43-106 ق.م) القانون الطبيعي مرادفا للعقل وغايته تحقيق العدالة والفضيلة ما دام قد انبثق عن طبيعة إلاهيةعادلة وفاضلة وبأن الأفراد يكونون متساوون في ظله.

كم بين "سينيكا" (4- 65 ق.م) بأن الطبيعة هي التي تقدم الأساس الذي يعيش في ظله الأفراد وأقر بمبدأ المساواة الإنسانية[4].

---

[1]- محمد نعيم علوة، المرجع السابق،ص22،23.

[2]-محمد نعيم علوة، نفسه، ص24،25.

[3]- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق،ص34،35.

[4]- المرجع نفسه،ص35،36.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الحضارات الهندية والصينية وفي الفكر العربي القديم

الحضارة الهندية، والحضارة الصينية القديمة، والعرب القدامى، عرفت على غرار حضارات العصور القديمة الأخرى مبادئ خاصة بالإنسان وحريته نتطرق إليها من خلال الحضارة الهندية (أولا)، والحضارة الصينية القديمة (ثانيا)، ثم والعرب القدامى (ثالثا).

أولا- الحضارة الهندية: تعد الحضارة الهندية القديمة من بين الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان، حيث انطلق بوذا من (560 – 480 ق.م) في وضع حلول العملية للحياة وانتشرت تعاليمه على الكثير من المبادئ منها المساواة والعدالة والحرية، ويرى بوذا أنه لا فرق بين جسد الأمير وجسد المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما[1].

كما يتم في الهند تجريد الاجنبي من أية حماية لكونه لا ينتمي الى المجتمع الانساني، وقد ظهرت الهندوسية في الفترة(1300-1500 ق.م)، والتي وامتد انتشارها من الهند الى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي أسيا واستندت إلى قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان، وإلى النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى براهما (الاله الهندوسي)، والتي تقوم في جوهرها على قاعدة التمييز في المعاملة بين البشر استنادا الى منشأهم الطبقي، إلا أن مبدأ احترام حقوق الإنسان هو الغالب على هذه الديانة لأنهم يبالغون في تقديس الروح ولكل المخلوقات حتى ولو كانت حيوانات فهي جزء من معتقداتهم وفق قانون "مانو".

ثانيا- الحضارة الصينية: أما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (479-550 قبل الميلاد) في نشر العدل والدعوة الى الإخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس، وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الإنسان أيا كان، ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل[2].

ثالثا- حقوق الإنسان في الفكر العربي القديم: على الرغم من إدعاء البعض بأن للعرب في العصر الجاهلي دورا في المساهمة الحضارية في تطوير فكرة حقوق الإنسان، إلا أننا نرى أن العرب لم يهتموا بهذا الجانب بشكل فكري وفلسفي، وإنما ربما كانت ممارساتهم في الغالب الاعم تتفق والمفهوم العام لحقوق الإنسان، وذلك لمجرد السمات السلوكية التي كانت تفرضها عليهم، طبائع الإنسان العربي، والأصالة المتجذرة في الدم العربي منذ القدم.

ومع ذلك سجلت الذاكرة التاريخية أن **"وثيقة الفضلين"** من أقدم الوثائق التاريخية التي أهتمت بحقوق الإنسان، حيث كانت هذه الوثيقة قبل مجيء نبي الإسلام محمد صلي الله عليه وسلم. ومما لا شك فيه أن الوثيقة جسدت أهم الحقوق للمواطنين الذين كانوا يقطنون شعاب مكة، ووضمت أسس ومعايير للإبقاء على مفاهيم ومعاني السلام والعدالة والمساواة بين جميع أعضاء المجتمع المكي.

إن أهم ما تميز به تاريخ العرب قبل قدوم الإسلام هو اقراره بكافة حقوق المرأة، ما عدا حقها في الميراث، وفي هذا السياق تقول الكاتبة فاطمة حمادي بأن المرأة قد مارست جميع حقوقها أيام جاهلية العرب وقبل قدوم الإسلام باستثناء حقها في الميراث[3].

---

[1]- جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة، كامل يوسف حسين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص43، ص 178، ص 179.

[2]- جيفي بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1993، ص241.

[3]- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص25،26.

وتعقب الدكتورة سلمى الخضراء الجيوسي في كتابها الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان (حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات ونصوص) بأن:((لا مجال للشك في أن كل هذا التراث الفكري، الذي زامن أيام الإسلام الأولى في الجزيرة العربية وخارجها، ونشأ من نضج الفكر الإنساني النزعة الذي عما في الجزيرة خلال تجارب حياتية ونفسية، لا بد من أنها قد تطورت عبر قرون من الزمن، ولعل وجود متسع لهذا الفكر العضوي التنور في ثقافة برزت على الساحة قبل أواسط القرن السابع للميلاد، إشارة إلى رقي إنساني في الأمة التي أفرزته والى نمو روحي وفكري، تفوق على شظف المحيط الجغرافي وبدائيته هذا لم يحدث كثيرا في التاريخ))[1].

ونلاحظ مما تقدم، بأن الدكتورة الجيوسي قد ركزت على مسألة مهمة وفي غاية الحساسية خاصة مع إنكار الغرب للمساهمة الحضارية العربية في المشروع الحضاري الإنساني لتطوير مفهوم حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تدافع الجيوش قائلة بأنه كان هناك نزوع عربي مبكر نحو إقرار الحق، وضمان كرامة الإنسان.

وعند البحث عن أصول فهم الفكر العربي القديم لحقوق الإنسان، نجد أن هناك تأصيلا نافذا في مفاهيم الحق والكرامة لدى قدماء العرب، ولكن كان ذلك غير مقنن وبعيدا عن النظريات المجردة. وفي هذا السياق تورد الباحثة "هبة عزت" بأنه:((لم يجيء حلف الفضول في مكة ما قبل الإسلام، عندما إتفق أعيان مكة على حماية الزائر والغريب من الظلم في بلدهم نتيجة لقانون مدني موضوع، بل استجابة لرؤية متغلغلة في الضمير لأصول التعامل والتبادل))[2].

ولا نستغرب أن تسجل ذاكرة التاريخ البشري، أهم الوثائق العالمية لحماية حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية، والتي تعكس في مضمونها وفحواها مدى درجة الحضارة والتمدن التي وصل إليها الفكر العربي في القرن السابع للميلاد، والذي ينم عن زخم الميراث الحضاري العربي القديم الذي نما وترعرع في جزيرة العرب، وتجسد هذا التطور لمفهوم حقوق الإنسان على يد الإنسان العربي القديم بولادة ما يسمى **"بصحيفة المدينة"** والتي جاءت لتراعي حقوقا وواجبات خاصة لأطراف الوثيقة وخصوصا لليهود، والتي بموجبها أضحى اليهود جزءا من النسيج الاجتماعي العام، وأندا بغيرهم من سكان المدينة، وتضمن لليهود حرية الدين والاعتقاد، وكل المكتسبات في الملكية، وكان من أكثر تجليات الفكر العربي القديم أن حفظ للمرأة العديد من الحقوق، فكانت تشارك في الغزوات، وتعمل في التجارة ولها الحرية بأن تعتنق الدين الذي يناسبها دون أن تتبع إرادة زوجها سلبيا، وأبعد من ذلك تشير الوثائق أن المرأة العربية كانت تستطيع أن تطلق زوجها، وأنها كانت سيدة نفسها وتختار زوجها ولها الحق بأن تهجره عندما يناسبها ذلك. أما فيما يتعلق بالحجاب فتشير الوثائق الخاصة بالتاريخ العربي القديم، بأن هذه الممارسة من الممارسات العربية القديمة، وأنها لم تكن وليدة الإسلام وتعاليمه، ومع كل ما تقدم، عرف تاريخ العرب القديمالعبودية والنظرة المشينة للمرأة، فقد كان هناك تميز واضح بين الحرة والعبدة.

---

[1]- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص26،27.

[2]- المرجع نفسه، ص27.

وكان من أبشع العادات العربية التي تتنافى وجوهر حقوق الإنسان عادة وأد البنات، والتي كان الباعث عليها إما مخافة العار الذي يلحقهم بسببهن إذا سبين، وطمع فيهن غير الإكفاء، وإما مخافة الفقر والإملاق. وكان من الأمثال العربية في هذا الصدد "أخل من موؤوده" ، و "أصنع من موؤودة"، ويروى إذا الوالدة جاءها المخاض حفرت حفرة فتمخضت على رأسها، فإن كان المولود بنتا رمت بها فيها.

وتشير الوثائق التاريخية أن الحضارة العربية الكنعانية التي كانت تسود في فلسطين قد عرفت مفاهيم متقدمة في العدالة والمساواة وحفظ الحقوق، وكان ملوك تلك الحقبة يمتلكون إحساسا عظيما بالمسؤولية تجاه حفظ وحماية حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد كانت المدن الكنعانية بيد ملوك صالحين يقضون بالعدل ويحفظون حقوق الأرامل واليتامى وأقرت هذه الحضارة العربية العظيمة بمبادئ هامة وهي الحق في توارث العرش، والمشاركة السياسية في الشوؤن العامة المشتركة.

وبناءا على ما تقدم، نرى أن التاريخ العربي القديم شهد نزعة ذاتية لدى حضاراته المختلفة تجاه احترام مبادئ حقوق الإنسان وجوهرها، بالرغم من عدم توافر الإطار القانوني العام الذي ينظم هذه الحقوق، إذ بقيت الممارسات العملية والبعيدة عن الجانب التقني والفلسفي تزخر بمعايير حفظ وحماية تلك الحقوق[1].

ولقد سجلت ذاكرة التاريخ العربي القديم شاهدين حيين على المساهمة العربية في مسيرة تبلور مفهوم حقوق الإنسان، وهما"**وثيقة الفضلين وصحيفة مكة"**، والتي تعد من أهم الوثائق التاريخية على صعيد حقوق الإنسان، ليس فقط على مستوى العالم العربي القديم، وإنما على المستوى الدولي والإنساني. وبهذا فإننا نجد أن وثيقة الفضلين تحتوي على مبادئ تضمن للإنسان كرامته وحريته وترقى في جوهرها إلى "الماجناكارتا" أو العهد العظيم الذي شهدته إنجلترا ولا زال العالم يتغنى بها حتى يومنا هذا[2].

المطلب الثاني: تطور حقوق الإنسان في العصور الوسطى وفي الفكر الأوربي الحديث

كان للشرائع السماوية تأثير كبير في تطور حقوق الإنسان، تميزت هذه الحقبة الزمنية بظهور الديانات السماوية وانتشار تأثيرها في الشعوب والمجتمعات، وشكل ظهور الدين الإسلامي منعطفا حاسما في موضوع حقوق الإنسان لما جاء به من مبادئ العدل والمساواة، والحرية والاحترام للكرام الإنسانية التي لم تكن معروفة من قبل. كما شهدت هذه الفترة ظهور عديد الفلاسفة والمفكرين.

وسنتطرق إلى تطور حقوق الإنسان في الشرائع السماوية في (الفرع الأول)، ثم إلى تطور حقوق الإنسان الفكر الأوربي الحديث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تطور حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

إن الشرائع السماوية القديمة -اليهوديـة و المسيحية – والديانة الاسلامية ساهمت بشكل كبير في تطور حقوق الإنسان، حيث كرس الأساس الديني لحقوق الإنسان الكرامة الإنسانية في الشرائع

[1]- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص28،29.

[2]- المرجع نفسه، ص29.

الدينية السماوية خاصة المسيحية و الإسلام، و لعبت التعاليم الدينية دورا تاريخيا حاسما في إنشاء القواعد القانونية و تقدمها، غير أن هذه الشرائع حرفت ولم يسلم من التحريف إلاّ الإسلام.

وسنتطرق إلى تطور حقوق الإنسان في هذه الشرائع من خلال التطرق إلى اليهودية(أولا)، ثم المسيحية(ثانيا)، وأخيرا الشريعة الإسلامية(ثالثا).

أولا: اليهودية: بالرغم من الحماية الممنوحة لكل فرد باعتباره كائنا إنسانيا(اليهود لا يمتلكون حق الحياة والموت على عبيدهم مثلا)، وبالرغم من إعلان مساواة الجميع أمام القانون والعدالة فإن هذه الأمور لا تحظى باحترام كامل على صعيد التطبيق، نظرا لخاصية التمايز التي منحت للشعب المختار، بحسب التوراة، والتي جعلته يمارس ، ولايزال، أقسى وأبشع صنوف الممارسات على كل الشعوب الأخرى التي لا تدين باليهودية، والتي ينظر إليها اليهود بالتالي، نظرة دونية، تصل إلى حد الاحتقار إن لم يكن أكثر[1].

ثانيا: المسيحية: ركزت المسيحية على كرامة الإنسان، وعلى المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله وأوصى المسيح عليه السلام تلامذته أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به. فكانت دعوته خروجا عن العنصرية اليهودية، ووضعت أسسا لتقييد السلطة التي وجدت لخدمة الإنسان.

لقد كانت المبادئ التي رسختها المسيحية ثروة متقدمة في مجتمع يبني علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فهي دعت إلى المحبة، والتسامح بأرقى أشكاله الإنسانية"أحبوا أعداءكم أحسنوا إلى مبغضيكم، من ضربك على خدك فاعرض له الآخر أيضا" وقللت من قيمة ملكية الأشياء ورفضت النزاعات الناجمة عنها، ووعدت المضطهدين والمعذبين في الأرض المؤمنين بقدسية العقيدة بعالم من نوع آخر غير العالم الذي يعرفونه آنفا. ورسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة. هذا الإيمان بوجوب خلق مجتمع تسوده العدالة و المساواة بين البشر ظهر جليا في سلوك الكنيسة الذي ترك انعكاسات أخلاقية واضحة.كما أيدت الكنيسة بقوة التشريعات العائلية كتشجيع الزواج و منع الزنا و تقوية الوحدة العائلية...الخ[2].

و أما على المستوى الاقتصادي، والاجتماعي أقامت الكنيسة على أراضيها حرف مهنية لتشغيل العاطلين عن العمل، والمطرودين من أراضيهم، كذلك بناء المستشفيات للمرضى والعاجزين ودور الأيتام والمشردين. كما بذلت جهود لتحرير العبيد و عتقهم، وقد أعطت الكنيسة قيمة اجتماعية كبيرة للعمل، حيث عملت على إصدار تشريع يجعل من مسألة العمل في حد ذاتها المدخل الأساسي للارتقاء إلى المناصب الأخرى، فأصبح العمل مأجورا، و الحوادث الناجمة عنه يجب أن يتحملها رب العمل و ليس العامل[3].

1- محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص33-34.

2- المرجع نفسه، ص35.

3- المرجع نفسه، ص35-36.

ثالثا: حقوق الإنسان في الإسلام: تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة من القرن الخامس الميلادي إلى القرن السادس عشر الميلادي و تتميز هذه المرحلة بحدث هام، و هو ظهور الإسلام.

لقد كان الإسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، و كان الإنسان وحرياته وحقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد وعلاقته بالمجتمع و كدا علاقة الحاكم برعيته، و بذلك يكون الإسلام قد أعطى أهمية بالغة للإنسان من خلال إبرازه لأهم حقوقه المتمثلة أساسا في المساواة والحرية[1].

و الحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة و أوسع نطاق، حيث نظم الإسلام إلى جانب العبادات (علاقات الإنسان بخالقه) و جانب المعاملات (علاقات الإنسان مع الآخرين)، جميع المعاملات الإنسانية فأعطى لكل ذي حق حقه[2].

1- الحقوق المدنية: و تشمل:

- **الحق في الحياة**: حق فطري يولد مع ولادة الإنسان حيا فلا يمكن لأي كان التعرض لحياته سواء بقتله أو إعدامه أو إبادته ضمن مجموعة بشرية لانتمائها إلى فئة معينة. لقوله تعالى:" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[3].

- **الحق في الحرية:** حرية الإنسان مقدسة إذ تلازمه باعتبارها الطبيعة الأولى التي يولد بها لقوله صلى الله عليه و سلم"ما من مولود يولد إلا و يولد على الفطرة". و ليس لأحد أن يتعدى على حرية غيره و تستحضرنا مقولة عمر رضي الله عنه"متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، و يستثنى من قاعدة الاستعباد تلك الأعمال التي تدخل في إطار الأشغال الشاقة التي يكون قد صدر بحقها حكم محكمة مختصة و كذا الأعمال التي تدخل تحت دائرة الخدمة العسكرية أو تسخير الأشخاص للخدمة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع.

- لا يجوز لشعب أن يتعدى على حرية شعب آخر، و للشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان و يسترد حريته بكل السبل الممكنة لقوله تعالى:" و لمن انتصر بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل"، فالإسلام حرم العبودية على الشعوب و أعطاها حق تقرير المصير و منع استعبادها بأي نوع من الاستعباد عسكريا أو اقتصاديا أو ثقافيا و حتى سياسيا.

- **حق المساواة:** يتساوى الناس جميعا في الإسلام فلا ترجح كفة شخص على شخص آخر لقوله صلى الله عليه و سلم:"لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى".

---

[1]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص14.

2- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص41-42.

3- سورة المائدة، الآية32.

و عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون فلا تطبق الأحكام على أشخاص دون غيرهم من الأشخاص الآخرين، فلا يفلت أي كان من العقاب إذا استوجب الفعل الذي قام به عقابا لقوله ﷺ:" لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

- الناس سواء في القيمة الإنسانية إلا بالتفاضل حسب العلم. و يقر الإسلام مبدأ تساوي و تكافؤ الفرص في مستويات الحياة المختلفة لقوله تعالى:"فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور".

- **حق العدالة:** من حق كل فرد أن يحتكم إلى الشريعة الإسلامية و أن يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى:" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول".

- من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ضرر لقوله تعالى:" لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم و كان الله سميعا عليما"، من واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله صلى الله عليه و سلم:" لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهيه وإن كان مظلوما فلينصره.".

- من حق الفرد أن يدافع عن حق أي فرد آخر و عن حق الجماعة لقوله ﷺ: " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها".

- لا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ لقوله (ص): " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء".

- **حق الفرد في محاكمة عادلة**: البراءة هي الأصل في المتهم تستمر مع الشخص ما لم تثبت إدانة نهائية له.

- لا يحاكم الفرد ولا يعاقب على جرم إلا بأدلة قطيعة لقوله تعالى:" إن الظن لا يغني من الحق شيئا".

- لا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة لقوله تعالى:" تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون"، كذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف و الملابسات التي إرتكبت فيها الجريمة لقوله (ص): " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فأخلوا سبيله ".

- **حق الحماية من تعسف السلطة**: فلكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطان معهلقوله تعالى:" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا".

- **حق الحماية من التعذيب**. فلا يجوز تعذيب الإنسان كما لا يجوز الضغط على شخص للاعتراف بما لم يرتكبه و كل ما ينتزع بوسائل الإكراه يعتبر باطلا.

- **الحق في الكرامة:** إذ لا يجوز انتهاك عرض و سمعة الفرد. لقوله (ص) " إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"، و لقوله تعالى:
" و لا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب"، " ولا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا".

- **حق اللجوء:**يكفل الإسلام حق كل فرد مضطهد أو مظلوم أن يلجأ حيث يأمن في نطاق دار الإسلام أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه و يحمل المسلمين واجب توفير الأمن متى لجأ إليهم لقوله تعالى:" و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه".

2- الحقوق الاجتماعية: و تشمل ما يلي:

- **حق بناء الأسرة**:الزواج لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة، وإنجاب الأولاد وصيانة النفس لقوله تعالى:" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساءا".

- لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه، جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها الرسول صلى الله عليه و سلم.

- مسؤولية الأسرة متبادلة بين الزوجين لقوله تعالى:" و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال علهن درجة".

- **حقوق الزوجة:** أن تعيش مع زوجها حيث يعيش لقوله تعالى:" و اسكنوهن من حيث سكنتم".

- أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال حياتهما الزوجية و خلال فترة العدة إن طلقها لقوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم".

- من حقها طلب الطلاق وديا عن طريق الخلع لقوله تعالى:" فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به".

- لها حق الميراث من زوجها لقوله تعالى:" و لهن الربع مما تركتم".

3- الحريات العامة و السياسية:

- حق الحرية الدينية: لكل شخص حرية الإعتقاد و العبادة وفقا لمعتقده لقوله تعالى:" لكم دينكم و لي ديني".

- حق حرية التفكير والتعبير: لكل شخص أن يفكر و يعبر دون تدخل من أحد مادام أنه يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجب إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه ترويج الفاحشة أوتخذيل للأمة لقوله تعالى:" لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا. ملعونين أينما ثقفوا اخذوا و قتلوا تقتيلا".

- من حق كل فرد أن يعلن عن رفضه للظلم و إنكاره له دون خوف من سلطة متعسفة أو حاكم جائر أو نظام طاغ و هذا أفضل الجهاد، سئل الرسول صلى الله عليه و سلم: "أي الجهاد افضل قال: كلمة حق عند سلطان جائر".

- لا حظر على نشر المعلومات، والحقائق الصحيحة إلا ما يكون خطر منها على أمن المجتمع والدولة لقوله تعالى:" و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به و لو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه".

- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم لقوله تعالى:"و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم يرجعون".

4- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية:

- **حق العامل وواجبه:** أن يكون أجره مكافئ لجهده لقوله ص:" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه".

- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد و عرق لقوله تعالى:" و لكل درجات مما عملوا و لنوفيهم أعمالهم و هم لا يظلمون".

- أن يكرم و يمنح ما هو جدير به لقوله تعالى:" وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون".

- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه و استغلال ظروفه.

- **حق التربية و التعليم:** التربية الصالحة حق الأولاد على آبائهم.

التعليم حق للجميع إناث و ذكور على السواء لقوله ص: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة".

- على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرص متكافئة ليتعلم و يتيسر.

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان تنفيذها وقد حددت الشريعة ثلاث جهات تتولى القيام بهذا الدور وهي : الأفراد وجماعة المسلمين والدولة.

- **بالنسبة لدور الفرد المسلم**: إن مجرد قيام المسلم بأداء أمور دينه فيه تكريس، وضمان وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن هذه الحقوق جزء من العقيدة وليست مجرد، أفكار أخلاقية، أو التزامات قانونية، يشجع الناس على القيام بها فالمسلم ينهاه الدين عن قتل النفس والاعتداء على أموال الناس، وأعراضهم و التجسس وتتبع عورات الناس.

- **بالنسبة لدور الجماعة:** في حماية حقوق الإنسان فيتمثل في أن يقوم المسلمون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- **أما دور الدولة الإسلامية:** في حماية حقوق الإنسان فيتجسد بوجود ثلاثة أنظمة قضائية تحمي الحقوق والحريات: نظام القضاء العادي، ونظام ولاية المظالم، ونظام الحسبة.

.القضاء العادي: يتميز هذا النوع من القضاء بالعدالة المطلقة دون النظر إلى صفة أي فرد من الأفراد العاديين.

. ولاية المظالم (القضاء الاداري): يقصد بالمظالم ظلم أصحاب النفوذ في الدولة لأفراد المجتمع أو هو ظلم الولاة والحكام وممثلي الدولة للرعية.

. نظام الحسبة: تقوم الحسبة على أساس الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر وفرضها الله سبحانه وتعالى لقوله فى كتابه الكريم: ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْر وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَر وَ أُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ))[1] ، كما قال تعالى: ((لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ))[2].

[1]- سورة آل عمران – الآية (104).

[2]- سورة النساء – الآية (114).

الفرع الثاني: تطور حقوق الإنسان في الفكر الأوربي الحديث

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل عدة، وجملة من التطورات وعلى مستويات مختلفة سواء على مستوى الفكر أو على مستوى الثورات التي شهدتها بعض المجتمعات الغربية تمخضت عنها شرعات ودساتير كرست حقوق الإنسان بصيغتها الحديثة.

ولقد ساهمت الأفكار والنظريات التي جاء بها الفلاسفة والمفكرين القدامى، في بداية تشكيل وبلورة هذه الحقوق، على الرغم من أن هذه المرحلة عرفت تسلط الحكام والانظمة.

أولا- على مستوى الأفكار والنظريات السياسية: كان لعدد من المفكرين والفلاسفة دور أساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائداً في أوربا وفي تركيز الاهتمام على كرامة الإنسان وحقوقه.

فكان "توماس هوبز" (1588-1679) وهو الفيلسوف الانكليزي الذي تأثرت فلسفته بثورة القرن السابع عشر الانكليزية الليبرالية قد رفض في مذهبه في القانون والدولة نظريات الاصل الالهي وأصدر كتابين " في المدينة 1642 "وليفياتان" 1651" وضع فيهما أفكاره حول الانسان.

أما جون لوك (1632-1704)، فقد كرس في كتابه في الحكم المدني"وهو الفيلسوف الانكليزي المعروف دفاعه عن القانون ونقده للتسلط فيقول: "يبتدئ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون وكلما هتكت حرمة القانون أنزل الضرر بالأخرين"، ودافع عن حق الشعب في مقاومة الطغيان حيث يقول " أن القوة الغاشمة غير المشروعة وحدها يجوز دفعها بالقوة، وأن الشعب الذي أضطهد باطلاً سوف يهب لدى أول فرصة تسنح له لطرح العبء الذي يثقل كاهله"، ودافع لوك عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر وأكد على أنه لما كان الإنسان يولد والحرية التامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان الطبيعية، وميزتها دون قيد أو شرط من سماته وشيمة أي إنسان أو جماعة من الناس في العالم، فله حق طبيعي بالمحافظة على ملكه أي على حياته وحريته وأرضه ودفع عدوان الأخرين وأذاهم، وأكد على أنه لما كان البشر أحراراً ومتساوين ومستقلين بالطبع إستحال تحويل أي إنسان عن هذا الوضع وإكراهه على الخضوع لسلطة إنسان أخر دون موافقته كما اكد لوك على حرية الإنسان وعدم خضوعه لأية قوة دون رضاه بقوله: " كل أمرئ حر بالطبع، ولم يكن بوسع أية قوة أرضية أن تسخره لها دون موافقته"[1].

والجدير ذكره ان بين "هوبز" ولوك نقطة مشتركة وهي تركيز أفكارهما حول طبيعة الإنسان قبل تكوين عقد إجتماعي يربط بين المواطنين والحاكم، وكان لكل منهما تأثير في تطوير المؤسسات الدستورية الانكليزية كما أثروا في الفلاسفة والمفكرين الفرنسيين في القرن الثامن عشر[2].

وفي فرنسا كانت أفكار "مونتسيكيو" (1689-1755)، وهو عالم الاجتماع الفرنسي، والذي درس فيها كل الجوانب السياسية والاقتصادية في حياة عصره ووضعها فيكتابه "روح القوانين" الذي

1- محمد نعيم عليوة، المرجع السابق، ص71- 73 .

2- إحسان حميد المفرجي، كطران صغير نعمة، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، مطابع وزارة التعليم العالي،1990 ، ص14-15.

نشره في جنيف عام 1748 وهو أشهر مؤلفاته. ووضع في كتابه هذا أفكاره التي إنتقد فيها بشدة الحكم المطلق معتبراً الملكية الدستورية أفضل أشكال الحكم وعلى أساس نظرية فصل السلطات. ويعتبر "مونتسيكيو" أن العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الأشياء وكانت أفكاره التي مهدت للثورة الفرنسية عام 1789 قد أثرت في دستور فرنسا عام 1791 وأسهمت في تثبيت الحريات الأساسية وحقوق الانسان.

كما كان لفولتير (1694-1778) دور في نشر أفكار الحرية ومكافحة التعصب فقد كرس قلمه وماله وقوة جسمه الضعيف وجاهه وكل ما يملك في العالم لإثبات حق كل إنسان في الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والمتعصبين، وأكد في كتاباته على أن التاريخ كله يهدف إلى تحرير البشر جثمانياً وعقلياً وخلقياً، وأن صوت الخلق أقلام الحق، ودعا إلى التطهر من عار ظلم الإنسان لأخيه الإنسان[1].

أما جان جاك روسو (1712-1778)، والذي يعد أب الثورة الفرنسية في أفكاره عن حقوق الإنسان والذي برز في إطار حركة التنوير الفرنسي، وهو فيلسوف وعالم إجتماع وأحد منظري علم التربية فكان أشهر مؤلفاته العقد الاجتماعي" والذي أصدره عام 1762، وكتابه "مقال في أصل عدم المساواة بين البشر" الذي أصدره عام 1755 فقد دعا فيهما إلى الديمقراطية والحريات المدنية والمساواة بين النساء بصرف النظر عن أصلهم[2].

ودافع "توماس بين" (1737- 1805) عن الحرية الفكرية في كتابيه " الفهم " و " عصر العقل" وكرس كتابه الثالث " حقوق الإنسان" للدفاع عن الثورة الفرنسية والدفاع عن الجمهورية ودعا في كتابه " الفهم" الأمريكيين للانفصال عن إنكلترا وتأسيس جمهورية، وكان لهذا الكتاب أثر كبير في الثورة الامريكية، وحوكم توماس بين في أنكلترا وحكم عليه بهدر دمه لحملته على الملوكية ومن العبارات التي حوكم من أجلها:" كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة" لكنه نجا لوجوده آنذاك في فرنسا.

والفيلسـوف الأنكلـــيزي كاتب القانـــون"جيرمي بنتام" (1748- 1832) أرجع في نظريته عن الأخلاق كل دوافع السلوك الانساني إما إلى اللذةأو إلى الآلم موحداً بذلك بين الأخلاق والمنفعة الناشئة عن فعل ما، وأكد على أن إشباع المصالح الخاصة للفرد هي الوسيلة لتوفير أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس.

في حين كان جون ستيوارت ميل (1803-1873) الفيلسوف الأنكليزي من دعاة الوضعية وفي مؤلفيه " مبادئ الاقتصاد السياسي 1848"، و " مذهب المنفعة 1864" اعتبر المادة قوة دائمة للإحساس بينما الروح قوة دائمة للشعور.

لقد كان لكل هؤلاء المفكرين والفلاسفة الذين ظهروا في أوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر أثر كبير في إنتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلقة، ولقد بحثوا وكتبوا في كل

[1]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق،ص19.

2- المرجع نفسه، ص19.

المواضيع التي تهم الإنسان والمجتمع والحياة وأحدثوا بذلك ثورة في العقل البشري وحطموا القيود التي تكبله في مجتمعاتهم وقدموا على هذا الطريق خدمة لقضية الإنسان وحقوقه وحرياته[1].

ثانيا- على مستوى الثورات و الشرعات: بدأ اهتمام الغرب بما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر ميلادي أي القرن السابع الهجري لكنها كانت بدايات محتشمة و فيما يلي نستعرض بعض التجارب الغربية في التكفل بحقوق الإنسان:

1- إنجلترا: يمكن حصر المراحل التاريخية الهامة لنشوء الحريات العامة في المملكة المتحدة أو بريطانيا العظمى في مرحلتين هما:

- في بداية القرن الثالث عشر مع إقرار الشرعة العظمى أو **الماغناكارتا** في 12 جوان 1215 م
- في القرن السابع عشر مع إقرار ثلاث وثائق دستورية أساسية هي على التوالي: عريضة الحقوق في 7 جوان 1628م و مذكرة الهابياسكوربوس في عام 1679م و شرعة الحقوق في 1689م[2].

* **الشرعة العظمى(الماغناكارتا):**جاءت هذه الوثيقة نتيجة لثورة النبلاء ضد الملك يوحنا بلا أرض، الذي حكم البلاد بصورة استبدادية، مما أثار حفيظة الطبقة الأرستقراطية، و رجال الدين الذين وقفوا ضده و أجبروه على القبول بمطالبهم الواردة في لائحة "الماغناكارتا" في 12 جوان 1215، و قد نص العهد على عدم جواز فرض ضرائب لا يوافق عليها المجلس العام للمملكة الذي كان نواة البرلمان البريطاني واعترفت هذه الوثيقة بحق الفرد في الأمان و كفالة حق التقاضي و حق الملكية و حرية التجارة و حرية التنقل و أصبح بموجب حق الأمان:" لا يقبض على رجل حر، ولا يسجن، أو يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفى أو يساء إليه بأي وجه من الوجوه ولا توقع عليه عقوبة إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل أقرانه وطبقا للقوانين.

و بناءا على ما ورد فيها أضحت الشرعة العظمى مصدرا للعديد من القواعد الضامنة لممارسة هذه الحريات، وأساس للقانون العام في جميع الأقطار التي استعمرها البريطانيون ونشروا فيها مبادئ القانون الإنجليزي[3].

- **عريضة الحقوق:** جاءت بعد صراع مباشر بين الملك و البرلمان حيث حاول الملك شارل الأول فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان، و لذلك وجد نفسه في مواجهة حادة مع هذه الهيئة التشريعية التي كانت تتكون من رجال الدين و النبلاء و البرجوازيين. و قد ركزت العريضة على مبدئين أساسيين و هما: إحترام الحرية الشخصية، و منع التوقيف الإعتباطي دون محاكمة، و عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان الصريحة عليها[4].
- **قانون الهابياسكوربوس (وتعني وجوب إحضار الجسد) عام 1302:** صدر بضغط من الشعب و بتصويت من البرلمان لوضع حد لتصرفات الملك، و بعض وزراءه في الإنتقام من خصومهم خاصة أولئك الذين ساهموا في الثورة على الملك شارل الأول. ومذكرة الهابياسكوربوس هي في

[1]- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص53-54.
[2]- المرجع نفسه، ص49- 50.
[3]- المرجع نفسه، ص49- 50.
4- المرجع نفسه، ص50.

الأصل قانون صدر في عهد الملك إدوارد الأول حوالي عام 1302، ثم استخدم من قبل المحاكم الملكية كوسيلة إجرائية لزيادة صلاحياتها فالمحاكم الملكية و بعد أن أكدت سلطتها على المحاكم المحلية، أرادت تكريس إستقلالها عن السلطة الملكية، و ذلك عن طريق الأحكام ضد تصرفات المجلس الملكي و التوقيفات التعسفية التي كان يأمر بها، و قد أصبح هذا القانون أداة دفاع حقيقية عن الحرية الفردية و القاضي هو محور الإجراء في (الهابياسكوربوس)، و العريضة توجه له عن طريق المحامي الذي يرفق الطلب بالأسباب التبريرية و الإثباتات اللازمة، ومن خلال هذا الإجراء يستطيع أي موقوف طلب إعادة دراسة قانونية أو شرعية توقيفه الجزائي أوالوقائي، سواء كان طلب التوقيف صادرا عن سلطة إداريةأو بموجب نص في القانون العام أو غيره.

إلا أنه لا يمكن استخدام هذا الإجراء إلا إذا تبين بأن الوسائل الأخرى التي تسمح بالتوصل إلى النتيجة نفسها قد استنفدت كليا، أو قد تبين عقمها، و في هذه الحال يصدر القاضي أمرا له قوة القانون إلى الشخص المسؤول عن عملية التوقيف، و هذا الأخير مجبر على تنفيذ الأمر و تقديم جواب واضح دون لبس أو غموض.

و هناك عقوبات قاسية، مقررة في حالة الجواب الخاطئ عمدا، و على أساس هذا الجواب تتدخل التبريرات التي يجب أن تؤدي إلى إطلاق سراح المعتقل الذي لا يمكن ملاحقته من جديد لنفس الأسباب التي سجن من أجلها.

- **قانون الحقوق:1688:** تم وضعه على إثر الثورة الثانية التي نشبت في عام 1688 ضد الملك جيمس الثاني، الذي حاول إعادة الكاثوليكية إلى إنجلترا، و على غرار الحالات السابقة التي تم فيها تقييد السلطة الملكية، تقدم البرلمان من الأمير" وليم أورانج" الذي جاء من هولندا مع زوجته الأميرة" ماري ابنة جيمس الثاني" لاعتلاء عرش المملكة، بهذه الوثيقة التاريخية التي قبل بموجبها الملكان الجديدان تقييد ما تبقى لهما من سلطات دستورية، و تمت الموافقة على هذه الشرعة في 25 نوفمبر 1689.

تضم الوثيقة ثلاث عشرة مادة تحدد بوضوح سلطات الملك و صلاحياته في إدارة البلاد.

- المادة 1 تحرم على الملك حق تعليق أو تنفيذ القوانين دون موافقة البرلمان.

- المادة 2 تعتبر يأن تهرب السلطة الملكية من تنفيذ القوانين، أو تنفيذها بشكل عشوائي كما كانت عليه الحال في الماضي، هو مسألة غير قانونية.

- وتمنح بقية المواد على السلطة الملكية التدخل في الشؤون الدينية و حق فرض ضرائب جديدة مهما كان نوعها دون موافقة البرلمان، و تضمن للمواطنين حرية تقديم الفرائض و الواجبات للسلطة الملكية دون أن تترتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة.

- المادة 6 تضمن حرية الكلام و المناقشات داخل البرلمان، و زادت من صلاحيات في الميدان المالي، حيث أصبح من حقه تحديد نفقات الدولة و البلاط الملكي سنة بسنة، و لعل هذا الإجراء الأخير كان الأساس في نشوء القاعدة المعروفة باسم سنوية الموازنة.

2- الولايات المتحدة الأمريكية: قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية تكونها كدولة فيدرالية مستقلة، وثيقتين أساسيتين في ميدان الحقوق و الحريات الإنسانية و هما:

*** إعلان ولاية فرجينيا في 12 جويلية 1776:** تضمن مبادئ عديدة يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- يولد الناس أحرارا و متساوين في الحقوق و الواجبات.
- حق الملكية هو حق طبيعي.
- لا امتياز لأحد من المواطنين أو لمجموعة منهم.
- لكل مواطن الحق في معرفة التهمة الموجهة إليه، و الحق في الدفاع عن نفسه، و لا يدان المتهم إلا بعد قرار جماعي من هيئة المحلفين، و لا يمكن حجز حرية أي إنسان إلا بموجب قانون، شرط توافر الأدلة الملموسة ضده.
- لا يجوز التضييق على الصحافة و مصادرة حريتها.
- لا يجوز منع حرية الإعتقاد الديني التي يكون للناس حق ممارستها وفق ضمائرهم[1].

- **إعلان الاستقلال:** تم هذا الإعلان في 4 جويلية 1776 أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا، و حضره مندوبون عن المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة التي كانت تابعة آنذاك للتاج البريطاني، و في هذا المؤتمر قرر المجتمعون إعلان الاستقلال و الانفصال التام عن إنجلترا، و تحول كل مستعمرة إلى دولة حرة مستقلة.

إن أهم الأفكار الواردة في هذا الإعلان تتمثل في الأفكار التالية: الناس يولدون أحرارا، وأن الخالق يمنحهم بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها مثل الحق في الحياة، والحرية والبحث عن السعادة.

أن البشر يقيمون الحكومات لضمان هذه الحقوق، وهي حكومات تستمد سلطتها من موافقة ورضى الحكوميين.

في كل مرة تصبح فيها سياسة الحكومة مدمرة لهذه الأهداف فإنه يكون من حق الشعب تبديلها، أو إلغائها و إقامة حكم جديد على أساس المبادئ التي تضمن له الأمن و السعادة.

- **الدستور الفيدرالي**: صدر في 17 سبتمبر 1787، و بدئ العمل بتطبيقه في الأول من جانفي سنة 1787، و منذ صدوره حتى 1971 كان قد تم تعديله ستة و عشرون مرة حيث تناولت هذه التعديلات قضايا مختلفة يمكن إيجازها في ما يلي:

- التعديلات العشر الأولى: صدرت في 1791 بعد أن تبناها الكونغرس دفعة واحدة، و صادقت عليها أغلبية الدول الأعضاء، تتعلق ثمانية منها بضمان الحقوق الشخصية و الملكية الفردية بينما يتناول التعديلان الآخران صلاحيات الدول فيما يتعلق بشؤونها الداخلية، و الحفاظ عليها من تدخلات الدولة الاتحادية و نظرا لأهميتها الدستورية فقد وصفت هذه التعديلات بقانون الحقوق[2].

3-فرنسا: أهم ما يمكن الحديث عنه بالنسبة لفرنسا فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان و المواطن.

---

[1]- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص51.

2- المرجع نفسه، ص51- 52.

- **إعلان حقوق الإنسان و المواطن 26 أوت 1789م:** شكل الإعلان الفرنسي ثورة استمدت أفكارها من المفاهيم المتجددة التي كان فلاسفة عصر الأنوار، وعلى رأسهم **"روسو" و" فولتير"** و**"مونتيسكيو"** قد طرحوها، و التي ركزت على السلطة و طريقة ممارستها
و الحريات العامة و الفردية التي تساهم بتطور المجتمع[1].

إن الإعلان الفرنسي يرتدي طابعا فكريا مثاليا، يسعى إلى ترسيخ قيم أخلاقية و إجتماعية تسمح للفرد بالتطور و الإنطلاق لتحقيق إنسانيته الكاملة.

يشتمل الإعلان على مقدمة و سبعة عشر مادة، و هو تسوية توصلت إليها الجمعية التأسيسية بعد مناقشتها لحوالي ثلاثين مشروع و نصا آخر، على مدى عشرة أيام من 17 إلى 26 أوت 1789م.

تشير المقدمة إلى أن:" جهل حقوق الإنسان أو نسيانها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات."

- وتشير المادة الأولى إلى أن الناس " يولدون أحرارا متساوين في الحقوق" و تذكر المادة الثانية بأن حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم هي: الحرية و الملكية و الأمن ومقاومة الاضطهاد". و تحدد المادتان الرابعة و الخامسة، الحرية بقدرة المرء على " القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين" و أن كل ما " لا يحرمه القانون لا يمكن منعه" مثلما " لا يمكن إجبار أحد على فعل م لا يأمر به القانون"

- و تبين المواد السابعة و الثامنة و التاسعة تعسف التوقيفات و العقوبات التي كان يمارسها النظام القديم إذ لا يمكن" إتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله، إلا في الحالات المحددة في القانون، ولا يمكن معاقبة أي إنسان إلا وفقا لأحكام القانون" و أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته - كما تمنع المادة العاشرة" إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية" و تعتبر المادة الحادية عشر بأن " حرية إيصال الأفكار و الآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان".

- وتتحدث المواد 12 و 13 و 14 و 15 عن تشكيل ووجود قوة عامة لضمان حقوق الإنسان وعن الضرائب و النفقات العامة، و محاسبة الموظفين عن أعمال إدارتهم بينما ترى المادة السادسة عشر بأن" كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة، ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له إطلاقا".

- و أخيرا تعتبر المادة السابعة عشر بأن الملكية حق مضمون و مقدس و أنه لا يمكن حرمان أحد منها إلا "عندما تقتضي الضرورة العامة المثبتة قانونيا ذلك، و بصورة واضحة و بشرط التعويض العادل و المسبق".

* **الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791م:** جاء ليؤكد الحقوق السابق ذكرها مضيفا إليها رعاية الدولة للأطفال اللقطاء، و مساعدة العجزة من الفقراء، و توفير العمل للأصحاء، و تيسير التعليم لجميع المواطنين، وتضمنت الدساتير الفرنسية التي صدرت بعد ذلك هذه الحقوق، ولا سيما دستور عام 1946م، و دستور عام 1958م المعمول به حاليا.

1- صلاح الدين الحديثي، سلافة طارق الشعلان، ص18.

المطلب الثالث: تطور حقوق الإنسان في العصر الحديث

تطلق تسمية العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن 17، و منتصف القرن 20، و تتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان، و إحدى مظاهر ذلك الاهتمام، هو عدد الاتفاقات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد و القضاء على كل محاولة تشبه الإنسان بالسلع.

إن البداية الحقيقية للاهتمام بمسألة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، كانت بعد الحرب العالمية الثانية، و أما قبل ذلك فكان الفرد بالنسبة للدولة مواطن أجنبي، و هذا بالرغم من أن مرحلة بعد الحرب العالمية الأولى قد عرفت مضامين و إتفاقات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية و وثائق عصبة الأمم.

الفرع الأول: قبل الحرب العالمية الأولى

من منطلق أن مجرد النص على الحقوق و الحريات في دستور الدولة و قوانينها الداخلية و وضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافيا ليتمتع الإنسان فعلا بحقوقه، بدأت ضرورة الإعتماد على ضمانات دولية أخرى، و التي بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان و حرياته. و كانت أولى مظاهر المجهودات التي بدلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في:

أولا- إلغاء الرق: في كافة أشكاله، و منع تجارة الرقيق، و ظهر الإهتمام بذلك منذ بداية القرن 19 حيث أبرم عدد كبير من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و كانت أولى المواثيق عامي 1814-1815 وهي معاهدة باريس للسلام، و إعلان مؤتمر فيينا 1815، و إعلان فروينا 1822 و التي تضمنت مبدأ عاما مفاده أن تجارة الرقيق تتنافى و تتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية، كما تلت بعد ذلك معاهدات تتناول أساس العمل المشترك في البحار لمحاربة تجارة الرقيق و القضاء عليها مثل معاهدات 1831-1833 بين فرنسا و بريطانيا، و معاهدة لندن 1841 و معاهدة 1862 بواشنطن[1].

ثانيا- الحماية الدولية للأقليات: و كانت أول خطوة في تلك الجهود ما جاء في مؤتمر فيينا لعام 1815 من التزامات على كل من بلغاريا، و رومانيا لصالح الأقليات العنصرية والدينية، واستطاع الحلفاء تكريس فكرة الحماية الدولية للأقليات في معرض ردهم على مقترحات السلام التي عرضتها ألمانيا عام 1916 فقد شددوا انتباه ألمانيا، و الحكومات الأخرى إلى أن السلام غير ممكن ما لم يتم تعويض ما انتهك من حقوق و حريات و ما لم يعترف بمبدأ القوميات و الحياة الحرة للدول الصغيرة.

ثالثا- مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان: لقد شرع في مكافحة التجارة في المخدرات و تعاطيها منذ سنة 1912 حيث أبرمت بخصوصها في تلك السنة عدة إتفاقيات، و في مجال

[1]- اتفاقية منع الرق وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27 وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول .

الأمراض، و الأوبئة أنشأ مكتب الصحة الدولي لسنة 1906 وأنشأ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية عام 1904. هاذين الجهازين دفعا إلى إنشاء منظمة الصحة العالمية، و كان هناك عناية بحماية الملكية الأدبية و الفنية والصناعية للفرد منذ سنة 1883 حيث أبرمت أول معاهدة تهدف إلى تقرير الحماية الدولية لها.

رابعا- قمع الإتجار في الأطفال والنساء: فقد ظهر في هذا العصر إتجاه يدعو إلى منع الإتجار بالأفراد لا سيما النساء و الأطفال، و قد جسد هذا الإتجاه عدد من الإتفاقيات منها على وجه الخصوص الإتفاقيات الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902 بشأن المضارب بين القوانين و الإتفاقيتين الدوليتين الخاصة بقمع التجارة بالنساء و الأطفال المعتمدين عامي 1904-1910 بباريس على التوالي في 16 و 04 ماي.

خامسا- الملاحة البحرية: كما إهتم القانون الدولي في هذه الفترة بالملاحة البحرية حيث أبرمت معاهدة دولية للتعاون الدولي من أجل منع كوارث الملاحة البحرية في عام 1914، و التي تفرض إلتزامات على السفن في حالة الكوارث.

الفرع الثاني: بعد نهاية الحرب العالمية الأولى

شهدت هذه الفترة إنشاء عصبة الأمم سنة 1920 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى[1]، و كان الهدف الأول والأساسي لهذه المنظمة هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، و هو ما لم تستطع تحقيقه.

وبالنسبة لحقوق الإنسان فلم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصا صريحة، و قطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات، و حقوق الإنسان، غير أن القراءة المتأنية و الفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا إشارات عديدة إلى استهداف ضمان بعض الحقوق و هو ما يتجلى في الآتي:

إن النص على ضمان الأمن و السلم في العالم، و الإلتزام بعدم اللجوء إلى الحربيمثل الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان لأن ظروف الحرب، و عدم الأمن مناخ مناسب لهضم حقوق الإنسان و البطش به.

نص عهد عصبة الأمم على إلتزام الدول الأعضاء بتشجيع إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي من أجل تحسين الصحة و الوقاية من الأمراض والأوبئة في العالم، و هذا جانب آخر مهم يتعلق بحقوق الإنسان في مجال العلاج و الوقاية من مخاطر شتى الأمراض و الأوبئة الفتاكة بالصحة.

تضمن العهد نصا بالتزام الدول الأعضاء بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة لا سيما احترام حقوق الشعوب الخاضعة للإنتداب، و هو إقرار دولي يحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، و يعد أهم حق من الحقوق الجماعية للإنسان مرتبط بالحق في الاستقلال و الحق في التنمية والتقدم.

[1]- عصبة الأمم هي إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام1920.

الفرع الثالث: بعد نهاية الحرب العالمية الثانية

أهم ما ميز هذه الفترة هو إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي إنبثق عنها ميثاق الأمم المتحدة1945 والذي يعد الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ إحترام حقوق الإنسان، و يرجع هذا أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوروبية، و قيام عالم يتوقف بقائه و استقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات، و الأجناس و الديانات، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير، على احترام حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية.

و يرجع السبب الرئيسي و الأساسي في النص على تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف و مقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات حقوق الإنسان، و صيانة السلم، وبان الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين، وقد صدرت عن المجتمع الدولي بيانات، وإعلانات ومقترحات، أثبت فيها الإرتباط الموجود بين حماية حقوق الإنسان والسلم ، والأمن الدوليين، منها إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " فرانكلين رزفلت" خلال ميثاق الأطلسي في 14اوت 1941.

أولا- منظمة الأمم المتحدة: في 1جانفي1942 صدر إعلان الأمم المتحدة الذي وقعه ممثلي الدول الستة والعشرين والتي عبرت فيه الحكومات الموقعة عن اعتقادها بأن تمام الإنتصار على أعدائها أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية، وللحفاظ على حقوق الإنسان والعدل داخل أراضيها و خارجها.

وفي مؤتمر "دامبرتون أوكس" عام 1944، الممهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية، و فرنسا وبريطانيا، والإتحاد السوفيتي، قد اتفقت على إنشاء منظمة يكون عملها :" تيسير إيجاد حلول للمشاكل الدولية، إقتصادية، إجتماعية، و غيرها من المشاكل الإنسانية، وتعزيز إحترام الحقوق والحريات الأساسية"وهي المهام التي تقرر أن تهتم بتفيدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي و الإجتماعي التي خول لها إصدار توصيات،تخص المسائل الإنسانية.

أما مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسفر عن صدور ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 والنافد بعد التصديق الدولي عليه إعتبارا من يوم 25 أكتو بر 1945 قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة.

وبعد ويلات الحرب العالمية الثانية وما سببته من إنتهاكات واسعة و خطيرة لحقوق الإنسان تقرر إنشاء منظمة الأمم المتحدة. وبقيام هذه المنظمة أوكل إلى جهاز من أجهزتها ألا و هي لجنة حقوق الإنسان مهمة إعداد نص وثيقة عالمية لحقوق الإنسان. وكان تحقيق هذه الوثيقة نتاج مشترك للعديد من الشخصيات العالمية و على رأسها الأعضاء الرئيسيين للجنة حقوق الإنسان و هم: السيدة "إليانور روزفلت" من الولايات المتحدة الأمريكية، السيد شانغ من الصين (نائب رئيس اللجنة)، السيد "شالز" ملك من لبنان (مقرر اللجنة)، السيد روني كاسان من فرنسا، و كذا

السيد هنفري من كندا. و إلى جانب هذه الشخصيات ساهمت الوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في تحقيق هذه الوثيقة.

ثانيا- مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة: إن المنظمات الدولية المتخصصة بصفة عامة هي هيئات نشأت نتيجة إتحاد إرادات عدة دول، والتي تعمل لدعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والإجتماعية أو الثقافية أو الفنية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول.

1-منظمة العمل الدولية: بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل في أوائل القرن 19 في شكل محاولات غير رسمية يقوم بها الأفراد، فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل، في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي1919. وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون وتختص هذه اللجنة بدراسة وسائل حماية العمل والعمال.

وقدمت هذه اللجنة إلى مؤتمر السلام مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل، ووافق المؤتمر عليه في 19 أفريل 1919، فأصبح يشكل القسم الثالث عشر من اتفاقية فرساي(المواد من 387-427) تحت عنوان العمل، وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة.

وقد كان الدستور الأصلي للمنظمة، يشكل جزءا من معاهدات الصلح الأخرى والذي جاء في ديباجته أنه لا سبيل لإقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية وأن ظروف العمل الصعبة تعرض السلام والوئام العالميين للخطر، وأن تحسين هذه الظروف أصبح أمرا ملحا.

وقد اعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في فيلادلفيا في 1944 إعلان بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية. كما أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة[1].

2-ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: منظمة اليونسكو وكالة تابعة للأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم و الثقافة والتربية، هدفها كما جاء في الديباجة، و في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي هو المساهمة في صون السلموالأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة كما تعمل المنظمة على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الإحترام الشامل للعدالة، و القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة[2].

3-ميثاق منظمة الصحة العالمية: يعود الفضل في إنشاء منظمة الصحة العالمية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي دعا مؤتمر الصحة العالمي للإنعقاد الذي أعتمد دستور المنظمة في سنة 1946، فظهرت بذلك هذه المنظمة إلى حيز الوجود في شهر أفريل من سنة 1948 بعد أن قبل دستورها من قبل 26 عضو من أعضاء الأمم المتحدة.ويبرز هدف المنظمة في بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة.

---

[1]- منظمة العمل الدولية تعد من أقدم المنظمات حيث يرجع تأسيسها إلى سنة 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وفي عهد منظمة عصبة الأمم.

[2]- تم تأسيس هذه المنظمة المتخصصة بتريخ:16 نوفمبر 1945.

إلى جانب ذلك المساعدة في تنمية الرأي العام لدى الشعوب بشأن المسائل المتعلقة بالصحة.
وتعمل على تحسين مستويات التعليم و التدريب في المهن الصحية و الطبية و المهن المرتبطة بها، وتقوم بحملات على النظام العالمي لمكافحة الأمراض المعدية، ولقد توجت مجهودات المنظمة بخلق برنامج لتوسيع نطاق التلقيح ضد الأمراض سنة 1974، و بالفعل فإن إحصائيات سنة 1990 أثبت أن اكثر من 80% من أطفال العالم قد تم تلقيحهم ضد الأمراض المعدية الخطيرة.
ثالثا- الاتفاقيات الدولية الإقليمية: نظرا لعدم قدرة الأمم المتحدة على توفير الضمانات الكافية من أجل حماية هذه الحقوق، و ذلك لعدة اعتبارات (نذكر منها على سبيل المثال: مشكلات تتعلق بتعهدات الدول، و أخرى بالمؤسسات الداخلية و الدولية،وأيضا مشكلات تعلقت بالتنافس الإيديولوجي ...الخ)، لذلك بات من الضروري إنشاء منظمات دولية موازية لمنظمة الأمم المتحدة تعمل على الحماية، و التعزيز الدائمين لحقوق الإنسان.
1-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت أوربا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان، وانشأت المجلس الأوربي الذي نص نظامهُ الموقع في 1949/5/5 في الفقرة الثالثة من ديباجتهِ على ان مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقة، كما الزمت المادة (3) من النظام الدول الموقعة عليهبالإقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجبة كل شخص خاضع للولاية القضائية حقوق الإنسان والحريات العامة.
وفي 1950/11/4 اجتمع وزراء خارجية 15 دولة اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 1952/9/3 وأنشئت بموجبها اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان. وتقتصر الاتفاقية الأوربية على الحقوق المدنية والسياسية، في حين ينص الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 على الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعترف الاتفاقية الأوربية لعام 1950 لكل إنسان يخضع لولاية الدول والأطراف بالحقوق والحريات المحددة بالاتفاقية وقد أكملت الاتفاقية بعدد من البروتوكولات التي توسع قائمة الحقوق المعترف بها. كما أنشات الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لجنة للتفتيش على السجون الأوربية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها لذلك اعتبر أن أصالة الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لا تكمن في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الاشراف على التمتع الفعلي بهذه الحقوق في الدول الاطراف[1].
2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان: تم إقرار هذه الاتفاقية في مؤتمر خاص للدول الأعضاء تم عقده في العاصمة الكوستاريكية "سان خوسيه" من7إلى 22 نوقمبر1969، حيث تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978[2].

1- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان قي القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط1، دار هومة،الجزائر، 2005، ص122-125.
2- المرجع نفسه، ص127.

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: أقرهذا الميثاق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في 28 جويلية 1981، و دخل حيز التنفيذ في 26 أكتوبر 1986 و قد صادقت عليه 45 دولة من مجموع 52 دولة إفريقية.

وقد جمع هذا الميثاق كافة فئات الحقوق في سلة واحدة، و علق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على كفالة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[1].

4- ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي: لقد جرت محاولات عديدة داخل جامعة الدول العربية منذ إنشاءها في سبيل إبرام اتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات العامة ولم يوافق مجلس الجامعة على تأليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلا في 3 سبتمبر 1968 م. و في الفترة ما بين 5 12 ديسمبر 1986 م أجتمع عدد من الخبراء القانونيين العرب في مدينة "سيركاوزا" بإيطاليا و أعدوا مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي ووجهوه إلى جامعة الدول العربية لدراسته ثم تبنيه، و تطبيقه بعد اعتماده في شكل إتفاقية أو معاهدة.وتم اعتماد ميثاق عربي لحقوق الإنسان في تونس عام1994،وبالرغم من إصدار هذا الميثاق 1994 إلا أن هذا الميثاق لم ينشأ بعد عملياً الأداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية، والاقليمية فضلاً عن أن هذا الميثاق لم يعطِ له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية[2].

5-البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام: إنعقد المؤتمر الإسلامي العالمي في إطار المجلس الإسلامي العالمي بلندن في شهر سبتمبر 1981 م و أصدر هذا البيان الذي تضمن توضيح أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم و في السنة النبوية و منها حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق العدالة، حق المحاكمة العادلة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق حماية العرض و السمعة، حق اللجوء، حقوق الأقليات، حق المشاركة في الحياة العامة، حق حرية التفكير و الإعتقاد و التعبير، حق الحرية الدينية، حق الدعوة و البلاغ، الحقوق الإقتصادية، حق حماية الملكية، حق العامل و واجبه، حق الكفاية من مقومات الحياة، حق بناء الأسرة، حقوق الزوجة، حق التربية، حق حماية الخصوصيات الفردية، حق حرية الارتحال و الإقامة.

علما أن المجلس الإسلامي العالمي منظمة إسلامية دولية غير حكومية تعمل في مختلف بقاع العالم، و تركز نشاطاتها أكثر في الدول غير الإسلامية بأوروبا و أمريكا و آسيا.

و عملا لتطبيق مضمون هذا البيان، عقد المجلس الإسلامي العالمي مؤتمرا لحقوق الإنسان في الإسلام بالعاصمة السودانية الخرطوم في شهر جانفي 1993م و انتهى بإنشاء منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان في العالم كله.

---

[1]- اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، المراجع الأساسية لحقوق الإنسان(أهم الصكوك الدولية والإقليمية مع الإحالة إلى الجزائر)،الجزائر، جانفي2012، ص313-333.

[2]- اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، المراجع الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص334-354.

6-إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام: لقد أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ 4 مارس 1972 م و هي منظمة دولية حكومية عامة قائمة على أساس ديني هو الإسلام، و تعتبر منظمة دولية إقليمية من وجهة نظر القانون الدولي لأنها تضم في عضويتها عددا محدودا من الدول الإسلامية فقط 45 دولة لكن بالنظر إلى شمولية و عالمية الإسلام و اتساع الرقعة الجغرافية التي تقع فيها الدول الإسلامية، و كثرة عدد المسلمين
في العالم، إذ يمكن إضافة هذه المنظمة إلى قائمة الدول العالمية العامة. و في شهر نوفمبر 1990 أصدرت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الإعلان المتكون من مقدمة و 25 مادة في شكل إتفاقية أو معاهدة إعتمدت عن طريق التصويت لكن دون اتباع إجراءات التوقيع و التصديق، حتى يتسم الإعلان بالصفة الإلزامية
و الملاحظ هنا هو خلو هذا الإعلان من تحديد الأجهزة المكلفة بضمان حماية الحقوق و الحريات الأساسية المعلنة و المعترف بها، و هو ما ينبغي تداركه مستقبلا في حالة إثراء الإعلان و تحويله إلى معاهدة عالمية.
رابعا-المنظمات الدولية غير الحكومية:إن نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزءاً من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الإنسان، كما لعبت هذه المنظمات دوراً هاماً في الاعتراف بحقوق الانسان وتبني العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية.
1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وتنسب المبادرة في أنشائها الى السويسري هنري دونان الذي تأثر أمام الأعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعايا في ميدان معركة " سولفرينو" بين فرنسا والنمسا عام 1859، وفي عام 1863 قام "دونان " مع عدد من الشخصيات السويسرية بإنشاء لجنة هي الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ظهرت عام 1880.وفي المؤتمر العالمي الذي عقد في تشرين الأول 1963، وضم ممثلي أربع عشرة دولة في جنيف تم تحديد المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه الأخيرة شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم مالها من نشاطات إنسانية على الصعيد الدولي، وأنشئت تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الأحمر نفسه وفي بلدان العربية والإسلامية شعار الهلال الأحمر.
وتحتفظ كل جمعية باستقلال تام في أطار لوائح الصليب الأحمر الدولي، وأنشأت عام 1919 رابطة لجمعيات الصليب الاحمر في باريس ثم إنتقل مقرها إلى جنيف عام 1939 والرابطة منظمة دولية إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].
2-منظمة العفو الدولية "Amnesty International":وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين تأسست في بريطانيا عام 1961 كحركة تطوعية عالمية تعمل من أجل

[1]- تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية، وذلك بالنظر إلى المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهذا ما أكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949، أنظر:انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمرفي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012،ص53،52.

حقوق الإنسان وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد أو تعارض أراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم، وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز.

وهدف المنظمة حسب ما ورد في القانون الاساسي لها وطبقاً للتعديل الذي أدخل عليه من قبل المجلس الدولي المنعقد في هلنسكي بفنلندة من 8/27 - 1985/9/1 هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم نظراً الى أن كل شخص رجلاً كان،أو إمراه له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداتهِ والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة.

3-منظمة مراقبة حقوق الإنسان(Human Rights Watch)[1]**:**بدأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان نشاطها في عام 1978 وكانت تسمى أنذاكباسم "منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان"، وكانت مهمتها رصد أوضاع حقوق الإنسان في دول الكتلة السوفيتية، وفقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في إتفاقيات هلسنكي، وفي الثمانينات من القرن الماضي تم إنشاء لجنة مراقبة الأميركتين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى، وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988 ليصبح إسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان.

ويقع مقر المنظمة في نيويورك ولها مكاتب في كل مكان من بروكسل، ولندن وسان فرانسيسكو وريودي جانيرو ودونشتبه وهونغ كونغ ولوس أنجلوس وواشطن. وأصبح لها اليوم أقسام تغطي إفريقيا والأمريكيتين وأسيا والشرق الأوسط.

وتشمل المنظمة ثلاثة أقسام تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة، وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم، ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات سواء بشكل مباشر،أوغير مباشر كما تشير إلى ذلك المعلومات الصادرة عنها. وللمنظمة مدير تنفيذي ولها مدراء إقليميون ولجان استشارية لأقسامها في مناطق العالم المختلفة.

وتسعى المنطقة إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الانسان، وتقوم بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً الأمر الذي يتولد عنه نغطيه واسعة في الاعلام وتحرج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان.

وتلتقي المنطقة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم من خلال الأمم المتحدة أو الإتحاد الاوربي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم، وتدعو المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان وتقدم في أوقات الأزمات أحدث المعلومات عن الصراعات، كما تدعو المنظمة حكومة الولايات المتحدة إلى دعم

---

[1]- **منظمة مراقبة حقوق الإنسان(Human Rights Watch) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، مقرها بمدينة نيويورك الأمريكية، وتأسست سنة 1978، على موقع الأنترنت:**

بتاريخ: **2024/01/21**،على الساعة:***10:08***

ar.m.wikipedia.org

حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية ولكنها أيضاً تشير الى انتهاكات حقوق الانسان داخل الولايات المتحدة من قبيل أوضاع السجون والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة وإعتقال المهاجرين وعقوبة الاعدام.

كعضو مؤسس للحملة الدولية لحظر استخدام الالغام الارضية فقد فازت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة لها بجائزة نوبل للسلام عام 1997. وتؤمن المنظمة بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على كل البشر على حد سواء وأن اليقظة الكاملة والإحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعا تكرر المآسي التي شهدها القرن العشرون.

4- المنظمة العربية لحقوق الإنسان: منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة. تأسست في كانون الأول من عام 1982 في إجتماع عقد في قبرص حضره عدد كبير من الشخصيات المعنية بحقوق الإنسان وكان فتحي رضوان الشخصية المصرية أول رئيس لها.

حصلت المنطقة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وحدد النظام الأساسي للمنظمةأهدافها في العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى.

لا تنحاز المنظمة وفقاً لنظامها إلى أي نظام عربي أو ضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية، ولا موقع التحالف مع أية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الإنسان وليست مع المعارضة إلا بقدر ما تنتهك حقوقها.

عضوية المنظمة مفتوحه لجميع مواطني الأقطار العربية بعد اقتناعهم بأهداف المنظمة وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء ولا تقبل أي دعم مالي من الحكومات أو الهيئات ذات الطابع الحكومي.

وللمنظمة العربية لحقوق الإنسان فروع في عدد من الدول العربية وفي خارجها. أما هيئات المنظمة فهي: مجلس الأمناء الذي يختص برسم السياسات التفصيلية،واللجنة التنفيذية التي تختص بتنفيذ السياسات التفصيلية، ثم الهيئة العليا وهي السلطة العمومية في المنظمة. ويتولي الأمين العام للمنظمة تسيير أمورها بشكل فعلي إلى جانب رئيس المنظمة.

المحور الثاني:
مصادر ووثائق حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

نشطت حركة حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتوجت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ثم بعدد وفير من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية، وتضمنت الدساتير والتشريعات الوطنية هي الأخرى العديد من النصوص المقررة لحقوق الإنسان تماشيا مع الروح العالمية دفاعا عن حقوق الإنسان والإنسانية، وهذا في أعقاب أحداث الحرب العالمية الثانية وما جرى قبلها من اعتداءات على لأفراد وإنتهاك لكرامتهم، وكانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان قد ظهرت على الساحة السياسية والقانونية بمظهرها الحالي منذ نصف قرن من الزمان . بينما المصادر الدينية لحقوق الإنسان كانت قد أقرت هذه الحقوق منذ عشرات القرون. والملاحظ هنا أن حقوق الإنسان تتميز بتنوع مصادرها بين مصادر دولية(مبحث أول) مصادر إقليمية (مبحث ثان) ومصادر وطنية (داخلية)، وأخرى دينية(مبحث ثالث).

المبحث الأول: المصادر الدولية لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن المصادر الدولية لحقوق الإنسان تتميز بأنها ذات طابع عرفي حيث أنه إذا تصرفت الدول على مدى فترة من الزمن بطريقة معينة لأنها ترى بأنها مطالبة للقيام بذلك، فإن هذا السلوك يصبح سلوكا معترفا به كمصدر من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول حتى وإن لم يكن مكتوبا في اتفاق معين، وهكذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مثلا ليس معاهدة ملزمة في حد ذاتها ولكن بعض أحكامه تعتبر أحكاما تكتسب طابع القانون الدولي العرفي.

كما تتميز المصادر الدولية لحقوق الإنسان بأنها قانون تعاهد، وهو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والذي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976، واتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1981، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وتنقسم مصادر حقوق الإنسان الدولية إلى المصادر العالمية(مطلب أول)، و الاتفاقيات الخاصة الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة(مطلب ثان).

المطلب الأول: المصادر العالمية لحقوق الإنسان

تجد حقوق الإنسان مصادرها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان حيث نقصد بالشرعة الدولية بالأساس ذلك النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتعلق بمجموعة من الحقوق تضمنتها مجموعة من المواثيق الدولية لا سيما كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما. وسنتناول هذه المصادر من حلال التطرق إلى المواثيق العامة(فرع أول) المواثيق الخاصة (فرع ثان).

الفرع الأول: المواثيق العامة

هي تلك المواثيق التي تتسع دائرة مجالها لتشمل الأسرة الإنسانية بمجملها دون أن تتقيد بإقليم معين أو بحق محدد أو نطاق زماني وتتمثل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة(أولا)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(ثانيا)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(ثالثا)، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية(رابعا).

أولا- ميثاق منظمة الأمم المتحدة: جاء هذا الميثاق بما ينص على احترام وتعزيز حقوق الإنسان فمن خلال استعراض نصوصه، نجد أنه تناول حقوق الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بعمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما جاء النص عليه في: (الديباجة – المواد: م1- م 10- م13 - م55- م56- م62- م64-م66-م68 ،و المادة 76)[1].

ثانيا-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وقد صدرا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان في: 1948/12/10، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بموجب اللائحة رقم: 217، وقد تم التصويت عليه من طرف 48 دولة بالإيجاب وامتنعت 08 دول عن التصويت.

وجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هي التي قامت بتحضير الإعلان مستلهمة في ذلك ما ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية[2].وشمل الإعلان:

- الحقوق المدنية والسياسية ، المواد:(م1 – م21).
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد: (م22 - م28).
- حقوق وواجبات الدول، المواد: (م29 - م30)[3].

ثالثا- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تم إعتماد هذا العهد[4] في 16 ديسمبر 1966 وكان تاريخ بداية النفاذ في 23 مارس 1973، وتضمن العهد قائمة واسعة من الحقوق مقارنة مع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حقوق الأقليات...إلخ)[1].

---

[1]- سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص25-29.

[2]- عمار عنان، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2013/2012، ص18.

[3]- إنضمت الجزائر إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوجب دستور عام1963.

[4]- انظمت الجزائر الى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989(أنظر: الجريدة الرسمية لج، ج د، ش. العدد،20 المؤرخ في 17 ماي 1989).

1- لجنة خبراء حقوق الإنسان: وبغرض إعطاء فعالية لاحترام بنوده تضمن العهدالدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما في مادته 28 إنشاء لجنة فرعية لحقوق الإنسان يطلق عليها تسمية "لجنة خبراء حقوق الإنسان"، (يتمثل دورها في تلقى الشكاوى ودراسة التقارير).

2- البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: نص هذا البروتوكول جاء في شكل إتفاقية مستقلة تهدف إلى تطبيق أحكام العهد[2]، والدول التي تصبح أطرافا متعاقدة فيه تقر بأن لجنة خبراء حقوق الإنسان لها الاختصاص بتلقي ودراسة التبليغات الواردة من الأفراد التابعة لاختصاصهم والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات لأحد الحقوق المكرسة في العهد.

رابعا- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تضمن هذا العهد[3] قائمة واسعة من الحقوق (الحق في العمل، الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ..) ويتضمن المصادقة أو الانضمام للعهد التزام الدول بالعمل بكل ما في وسعها لتطبيق أحكامه[4].

الفرع الثاني: المواثيق الخاصة

وهي تلك المواثيق التي صدرت في شكل معاهدات دولية وتنقسم إلى ثلاث(03) فئات، مواثيق خاصة بحقوق محددة(أولا)، مواثيق خاصة بحماية فئة محددة(ثانيا)، مواثيق خاصة تطبق على نطاق زماني أو مكاني محدد(ثالثا).

أولا- مواثيق خاصة بحقوق محددة:

1- إتفاقية منع الرق: وقعت في جنيف يوم25سبتمبر1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول[5].

2- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: أقرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12، وصادق عليها 127 دولة، والتي أبرمت عقب الحرب العالمية الثانية، ووفق هذه الاتفاقية يحاكم الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية في محاكم وطنية مختصة، أو بواسطة المحاكم الدولية الجنائية المختصة التي أقرت الدول الموقعة على إختصاصها في هذا الشأن[6].

---

[1]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر، عام1966.

[2]- عمار عنان، المرجع السابق، ص36.

[3]- انظمت الجزائر الى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989(أنظر: الجريدة الرسمية لج، ج د، ش. العدد،20 المؤرخ في 17 ماي 1989).

[4]- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام1966.

[5]- إتفاقية منع الرق، والتيوقعت في جنيف يوم25سبتمبر1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955.

[6]- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، الجزائر، ص55،54.

3- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]: اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:2106 ألف(د-20) المؤرخ في 21ديسمبر1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي1969، وصادق على هذه الإتفاقية حتى شهر أفريل 2008 مايعادل137 دولة[2].

4- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: تبنت هذه الإتفاقية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 30 نوفمبر1973، ودخلت حيز النفاذ في 18جويلية 1978[3].

5- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة: أقرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26، وصادق عليها 110 دولة، وتم اعداد مشروع نصها من طرف لجنة حقوق الانسان بناء على تكليف من الجمعية العامة[4].

6- إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإختفاء القسري: أقرّت من طرف الجمعية العادية للأمم المتحدة في 20 ديسمبر2006،بموجب القرار رق ألف (488)، وساهم في تحضيرها مجلس حقوق الإنسان والذي أنشئ سنة2006، وهي تحظر مطلقا الإختفاء القسري في السلم والحرب[5].

ثانيا- مواثيق خاصة بحماية فئة محددة: وهي تلك الاتفاقيات التي تقوم بحماية جماعات لها نفس الرابط المشترك بينها مثل:

1- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين، و عديمي الجنسية يوم 28 جويلية 1951، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر1950، تاريخ النفاذ 22 أفريل 1958، وفقا لأحكام المادة43[6].

2- اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم: 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر1990 وفقا للمادة49، صادق عليها 192 دولة حتى 21 ماي 2004[7].

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة[1]: اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وفقا لأحكام

---

[1]- بموجب الأمر رقم66- 348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، انظمت الجزائر، بتحفظ، لهذه الاتفاقية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية – العدد110 بتاريخ 30 ديسمبر1966.

[2]- المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، أهم الصكوك الدولية و الإقليمية مع الإحالة إلى الجزائر، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، 2012، ص105.

[3]- إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في30 نوفمبر 1973.

[4]-إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام1989.

[5]-إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإختفاء القسري، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 06 فيفري2007.

[6]-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتيتم اعتمادها بتاريخ 28 جويلية 1951.

[7]- انضمت الجزائر بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم :92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، جريدة رسمية عدد 91 المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

المادة 27(1)، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر1981، صادق عليها حتى شهر مارس 2008مايعادل 185 دولة[2].

ثالثا-مواثيق خاصة تطبق على نطاق زماني أو مكاني محدد: و من بين هذه الاتفاقيات التي تطبق نطاق زماني أو مكاني محدد نذكر الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، منها اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة:

1- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

2- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة58.

3- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة57.

4- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة138.

5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1).

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة الصادرة عن الوكالات المتخصصة

هناك العديد من الأدوات الدولية الخاصة (نصوص ذات مضمون خاص) تتعلق بحقوق الإنسان تم إقرارها على مستوى الوكالات المتخصصة ومن أهم هذه المنظمات المتخصصة منظمة العمل الدولية (فرع أول)، منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية(فرع ثان).

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية

تأسست هذه المنظمة في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1919، وتعتبر منظمة العمل الدولية من مصادر حقوق الإنسان من خلال:

- الإعلانات: (الإعلان الخاص بسياسة الفصل العنصري "الأبارتايد" بجنوب افريقيا 1964).

-التوصيات: (التوصيات المتعلقة بالهجرة من أجل العمل)

الاتفاقيات الدولية:الاتفاقية رقم 29 الخاصة بإلغاء العمل الإجباري لسنة 1930 والمكملة بالاتفاقية رقم 105 لعام 1957.

- الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 (الحرية النقابية للعمال وأرباب العمل)
- الاتفاقية رقم 97 لسنة 1949 حول الهجرة من أجل العمل.
- الاتفاقية رقم 135 لسنة 1971 الخاصة بممثلي العمال والتسهيلات المقدمة لهم.

---

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

[2]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، انظمت الجزائر بتحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، (انظر: الجريدة الرسمية- العدد 6 المؤرخ في 24 جانفي 1996).

والعديد من الاتفاقيات والإعلانات الأخرى.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية(UNESCO)

ولقد تم النص على حقوق الإنسان من خلال:(الديباجة ، والمادة الأولى)، وكذلك من خلال:

- الاتفاقية الخاصة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم 1960.
- الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تدعيم السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والفصل العنصري والدعوة إلى الحرب 1978.
- الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان 1997.

وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات.

المبحث الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

وهي تلك المواثيق الإقليمية أو المصادر التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا ومجموعة جغرافية خاصة، ويرجع السبب لوضع هذه المصادر إلى رغبة الدول في تأكيد وتكريس المواثيق الدولية واكتسابها إلزاما إقليميا، فقد شجع ميثاق منظمة الأمم المتحدة قيام تنظيمات، أو وكالات دولية إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما ينسجم مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، وقد دعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الدول إلى القيام بذلك بإنشاء منظمات إقليمية مناسبة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان. إن نطاق المنظمات الإقليمية تكون فيه النظم والعقليات والإيديولوجيات متقاربة أو متجانسة وهو ما تتطلبه تنمية حقوق الإنسان ومالا تستطيع منظمة الأمم المتحدة أن توفره.

وسنتناول دراسة المصادر الُإقليمية لحقوق الإنسان وذلك من خلال التطرق إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان(مطلب أول) الهيئات الإقليمية الناشطة في مجال حقوق الإنسان(مطلب ثان).

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

بادرت منظمة الأمم المتحدة من خلال الميثاق، والأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على كل الأصعدة دوليا وإقليميا ومحليا، ولهذا الغرض تم إنشاء العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وكان من بين هذه الاتفاقيات/ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (فرع أول)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (فرع ثان)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (فرع ثالث)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان(فرع رابع).

الفرع الأول-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أبرمت عام1950 تحت إشراف مجلس أوربا وضمت ديباجة و66 مادة، حيث أنه وبعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت أوربا سعيها للقضاء على الحروب والإهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان، وأنشأت المجلس الأوربي الذي نص نظامهُ الموقع عليه في 1949/5/5 في الفقرة الثالثة من ديباجتهِ على أن مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقة، كما ألزمت المادة (3) من النظام الدول الموقعة عليه بالإقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجبة كل شخص خاضع للولاية القضائية حقوق الإنسان والحريات العامة.

وفي 1950/11/4 إجتمع وزراء خارجية 15 دولة أوربية ووقعوا على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي دخلت في حيز التنفيذ في 1952،/9/3 وأنشئت بموجبها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وتقتصر الاتفاقية الأوربية على الحقوق المدنية والسياسية، في حين ينص الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعترف الاتفاقية الأوربية لعام 1950 لكل إنسان يخضع لولاية الدول والأطراف بالحقوق والحريات المحددة بالاتفاقية، وقد أكملت الاتفاقية بعدد من البروتوكولات التي توسع قائمة الحقوق المعترف بها. كما أنشأت الاتفاقية الأوربية لحقوق إنسان لجنة للتفتيش على مستوى السجون الأوربية تقوم بإصدار تقارير عن حالة السجون، ومعاملة السجناء فيها لذلك أعتبر أن أصالة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تكمن في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الإشراف على التمتع الفعلي بهذه الحقوق في الدول الأطراف.

الفرع الثاني-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم المصادقة على هذه الاتفاقية في مدينة "سان خوزيه" عاصمة كوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز التطبيق في 18 جويلية 1978، وضمت هذه الاتفاقية(ديباجة و 82 مادة)[1].

الفرع الثالث-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: أقر هذا الميثاق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في 28 جوان 1981، و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 و قد صادقت عليه 45 دولة من مجموع 52 دولة إفريقية،و قد جمع هذا الميثاق

[1]- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ب. ر. ط، دار هومة، الجزائر 2005، ص127.

كافة فئات الحقوق في سلة واحدة، و علق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على كفالة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[1].

الفرع الرابع- ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي: لقد جرت محاولات عديدة داخل جامعة الدول العربية منذ إنشاءها في سبيل إبرام إتفاقية عربية لحقوق الإنسان و الحريات العامة، و لم يوافق مجلس الجامعة على تأليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلا في 3 سبتمبر 1968 م. و في الفترة ما بين 5 و12 ديسمبر 1986 إجتمع عدد من الخبراء القانونيين العرب في مدينة "سيركاوزا" بإيطاليا و أعدوا مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي وجهوه إلى جامعة الدول العربية لدراسته ثم تبنيه، و تطبيقه بعد اعتماده في شكل إتفاقية أو معاهدة.

الفرع الخامس- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمدت القمة العربية السادسة عشرة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تونس بتاريخ 23 ماي 2004، واعتمد من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 15 جانفي 2004، وكان تاريخ نفاذه في 24 جانفي 2008.

لكن عمليا لم ينشأ هذا الميثاق بعد الأداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية، والاقليمية فضلاً عن أن هذا الميثاق لم يعطِ له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية[2].

المطلب الثاني: الهيئات الإقليمية الناشطة في مجال حقوق الإنسان

بعد التأسيس لإنشاء الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ولتعزيز حماية حقوق الإنسان سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تشجيع الدول على القيام بتكوين مؤسسات وهيئات دولية أخرى تنشط على المستوى الجهوي والقاري.

وسنتناول ذلك من خلال التطرق إلى البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام (فرع أول)، إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام (فرع ثاني)، كنموذج عن هذه المنظمات القارية.

الفرع الأول -البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

انعقد المؤتمر الإسلامي العالمي في إطار المجلس الإسلامي العالمي بلندن في شهر سبتمبر 1981 م و أصدر هذا البيان الذي تضمن توضيح أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم و في السنة النبوية و منها حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق العدالة، حق المحاكمة العادلة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق حماية العرض و السمعة، حق اللجوء، حقوق الأقليات، حق المشاركة في الحياة العامة، حق حرية التفكير و الإعتقاد و التعبير، حق الحرية الدينية، حق الدعوة و البلاغ، الحقوق الإقتصادية، حق حماية الملكية، حق

[1]- انظمت الجزائر دون تحفظ إلى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بموجب الأمر: 87/06 المؤرخ في 3 فيفري 1987 (الجريدة الرسمية- العدد6- بتاريخ 4 فيفري 1987).

[2]- انظمت الجزائر دون تحفظ إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم: 06/62 المؤرخ في 11 فيفري 2006(الجريدة الرسمية- العدد39- بتاريخ 15 فيفري 2006).

العامل و واجبه، حق الكفاية من مقومات الحياة، حق بناء الأسرة،حقوق الزوجة، حق التربية، حق حماية الخصوصيات الفردية، حق حرية الإرتحال و الإقامة.

علما أن المجلس الإسلامي العالمي منظمة إسلامية دولية غير حكومية تعمل في مختلف بقاع العالم، و تركز نشاطاتها أكثر في الدول غير الإسلامية بأوروبا و أمريكا و آسيا.

و عملا لتطبيق مضمون هذا البيان، عقد المجلس الإسلامي العالمي مؤتمرا لحقوق الإنسان في الإسلام بالعاصمة السودانية الخرطوم في شهر جانفي 1993م و انتهى بإنشاء منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان في العالم كله.

الفرع الثاني-إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام

لقد أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ 4 مارس 1972 م و هي منظمة دولية حكومية عامة قائمة على أساس ديني هو الإسلام، و تعتبر منظمة دولية إقليمية من وجهة نظر القانون الدولي لأنها تضم في عضويتها عددا محدودا من الدول الإسلامية فقط 45 دولة لكن بالنظر إلى شمولية وعالمية الإسلام واتساع الرقعة الجغرافية التي تقع فيها الدول الإسلامية، و كثرة عدد المسلمين في العالم، إذ يمكن إضافة هذه المنظمة إلى قائمة الدول العالمية العامة. يجدر التذكير أنه في شهر نوفمبرعام 1990 أصدرت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الإعلان المتكون من مقدمة، و25 مادة في شكل اتفاقية أو معاهدة اعتمدت عن طريق التصويت لكن دون اتباع إجراءات التوقيع و التصديق، حتى يتسم الإعلان بالصفة الإلزامية، و الملاحظ هنا هو خلو هذا الإعلان من تحديد الأجهزة المكلفة بضمان حماية الحقوق و الحريات الأساسية المعلنة و المعترف بها، وهو ما ينبغي تداركه مستقبلا في حالة إثراء الإعلان و تحويله إلى معاهدة عالمية.

المبحث الثالث: المصادر الوطنية و الدينية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى المصادر الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هناك المصادر الوطنية والدينية فالمصادر الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة في القوانين والتشريعات الوطنية على مختلف مستوياتها وبخاصة الدساتير، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر لأول مرة في مجال تقنين حقوق الإنسان ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تعزيزها وحمايتها، فالقانونين الدستوري والإداري مثلا يقوم موضوعهما وفي جانب كبير على تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم سواء في مواجهة السلطة العامة أو في مواجهة بعضهم البعض، وكذلك الحال أيضا بالنسبة لقانون العقوبات الذي تعنى أحكامه بإصباغ حماية شاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم..... وهو ما ينطبق على العديد من القوانين الأخرى. وتعد المصادر الدينية لحقوق الإنسان مصدر رسمي رئيس ومباشر لدى الدول الإسلامية التي تستند على القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ويمكن القول بأن الإسلام هو من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفا كبيرا عن النظام الإسلامي.

وسنتطرق إلى المصادر الوطنية لحقوق الإنسان (مطلب أول)، والمصادر الدينية لحقوق الإنسان (مطلب ثان).

المطلب الأول: المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

ونعني بالمصادر الوطنية، النصوص والتشريعات الوطنية التي تنص على حقوق الإنسان سواء كانت في الدستور أو القوانين العضوية والعادية واللائحية.

وبذلك فهي تضم الدستور، والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات، قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات، والمرافعات، وقوانين الأحزاب والنقابات والجمعيات، وقوانين العمل والتأمينات وقوانين الصحافة والنشر والإعلام وقوانين الأحوال الشخصية والطفل وقوانين التعليم والسكن الصحة. وقانون الجنسية.

ويدرج الدستور في مقدمة هذه المصادر الوطنية فهو يعد القانون الأساسي، ولا يخلو دستور من الدساتيرمن فصل خاص بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية، وتضمين الدستور هذه الحقوق هو ما جعلها ملزمة للمشرع والقاضي إعمالا لمبدأ المشروعية. بينما القوانين العضوية والعادية واللائحية فلقد نصت على حقوق الإنسان استنادًا إلى الدستور فالدستور يأتي بالمبادئ العامة وتكمله باقي القوانين وبما أنه نص على الحقوق والحريات فذلك يعني وجود نص عليه[1].

إن وجود تطبيق وتكريس هذه الحقوق على مستوى القوانين الداخلية يدل على رغبة المشرع في الالتزام بالاتفاقيات الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما.

المطلب الثاني: المصادر الدينية لحقوق الإنسان

ينظر إلى المصادر الدينية بوصفها بأنها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية، والمسيحية والإسلامية المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعا دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان، وتجمع الأديان على إعلاء قيم الحرية والمساواة بين جميع البشر.

فلقد ركزت الديانة المسيحية على كرامة الشخصية الإنسانية والدعوة إلى التسامح والمساواة بين جميع الناس كما أنها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، وبهذا تكون قد رسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة أي رسخت فكرة تحديد السلطة[2].

فقد قرر الإسلام حق الحياة، وأوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه إعتداء على الناس لقد كان الإسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، و كان الإنسان وحرياته و حقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفردوعلاقته بالمجتمع، وكذا علاقة الحاكم برعيته، وبذلك يكون الإسلام قد أعطى أهمية بالغة للإنسان من خلال إبرازه لأهم حقوقه المتمثلة أساسا في المساواة والحرية.

---

[1]- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص31-49،32-53.

[2]- محمد نعيم علوة، المرجع نفسه، ص34- 35.

والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، حيث نظم الإسلام إلى جانب العبادات (علاقات الإنسان بخالقه) وجانب المعاملات (علاقات الإنسان مع الآخرين)، جميع المعاملات الإنسانية فأعطى لكل ذي حق حقه[1].

ونستدل في كل هذا ببعض الآيات القرآنية فيما يلي:

فقد قال الله تعالى:"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[2].

و في قوله تعالى:" أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ"[3].

وقالت عالَى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [4]".

فالشريعة الإسلامية حددت حقوق الإنسان وحرياته، ووضعت نظاما دقيقا لحمايتها ووضعت الضمانات الكفيلة بحمايتها، قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948 منذ أربعة عشر قرنا من الزمان.

وبهذا نستطيع القول بأن المصادر الدينية تعد مصدر أساسي في الدول الإسلامية،والتي تعتبر الشريعة الإسلامية فيها المصدر الرئيسي دستوريا وتشريعيا، كما أنه يعتبر مصدر احتياطي في بعض الدول التي تلجأ إلى الشريعة الإسلامية بعد استنفاذ الوسائل التشريعية.

إن جل هذه المصادر تكمل بعضها البعض في اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان فالمصدر الدولي العالمي، والإقليمي يضع القواعد العامة والخاصة للتعامل مع الإنسان وكفالة حقوقه وحمايتها بواسطة حكومات الدول ذاتها عن طريق ارتضائها بهذه القوانين التي توقعها وتصدقها وعندئذ تطبقها السلطات الوطنية باعتبارها تشريعا وطنيا على قدم المساواة مع القوانين الوطنية.

---

[1]- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 108.

[2]- الآية 32 من سورة المائدة.

[3]- الآية 20 من سورة لقمان.

[4]- الآية 13 من سورة الحجرات.

المحور الثالث:
الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان اليوم من الموضوعات التي تحضى بالكثير من الاهتمام على المستويين الدولي والوطني، ويمكن القول اليوم أنها تعد من موضوعات الساعة، وتتسبب الحماية الدولية لحقوق الكثير من النقاشات و الاختلافات سواء بين المختصين في هذا المجال أو على المستوى الرسمي للدول، وقد سعت كثير من الدول إلى تكريس حقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية، و إصدار تشريعات وقوانين وطنية تتوافق مع حقوق الإنسان، إضافة إلى المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتعد منظمة الأمم المتحدة أهم هيئة دولية في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت على حقوق الإنسان ولأول مرة في تاريخ المنظمات الدولي ضمن ميثاقها وبشكل صريح وتضمنت تطبيقاتها في هذا المجال العديد من الآليات، والأنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان كما ساهمت في إصدار القرارات والإعلانات، وإبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وسنتطرق في هذا المحور إلى الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان(مبحث أول) والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان(مبحث ثان).

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

الآليات الوطنية لحقوق الإنسان هي آليات تتعلق بمدى تعزيز الرقابة على احترام حقوق الإنسان وهذا بتكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، و إصدار تشريعات وقوانين وطنية تتوافق مع حقوق الإنسان، إضافة إلى المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان من طرف الدولة الجزائرية. وقد بادرت الجزائرية إلى تشكيل هيئات وطنية ناشطة في مجال حقوق الإنسان.

وسنتناول الآليات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال: النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر(مطلب أول)، وهيئات حقوق الإنسان في الجزائر(مطلب ثان).

المطلب الأول: النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

شعورا منها بأهمية حقوق الإنسان سعت الجزائر إلى تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، و إصدار تشريعات وقوانين وطنية تتوافق مع حقوق الإنسان، إضافة إلى المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

نتيجة لما تعرض له الشعب الجزائري من أعمال وحشية وانتهاك لحقوقه من طرف المستعمر الفرنسي في سبيل نيل حريته واستقلاله، بادرت الجزائر بعد استقلالها إلى تكريس حقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال التمعن في قراءة هذه الدساتير ولأول وهلة.

أولا: دستور 1963: تضمن أول دستور بعد استقلال الجزائر نصوصا تؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، إجتماعية، ثقافية أو إقتصادية، حيث نصت على ذلك في المبادئ والأهداف الأساسية وفي الحقوق الأساسية من "المادة12" إلى غاية "المادة 21" من هذا الدستور[1].

ثانيا: دستور 1976: تضمن "دستور 1976 " ما يؤكد على التوجه الاشتراكي للجزائر، ونظام الحزب الواحد، .وليؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث نصت على ذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من "المادة39" إلى غاية "المادة 73"من هذا الدستور[2].

ثالثا: دستور 1989: رسم "دستور 1989" معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى رأسمالي اقتصادي، ومن أحادي إلى تعددي سياسي وأشتمل الدستور على عدة مواد تكرس الحقوق والحريات، حيث نص هذا الدستور في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات على ذلك من "المادة 28" إلى غاية "المادة 56"[3].

رابعا: دستور 1996: تضمن "دستور 1996 " ما يسمى بناء ما يسمى "دولة الحق والقانون"، وقد جاء الفصل الرابع- من الباب الأول- في الدستور مخصصا بكامله لحقوق الإنسان والحريات. وتضمنت "المادة 32 " مبدأ جوهريا هو أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل الموروث المشترك لكل الجزائريين والجزائريات.

كما تنص "المادة 178" في فقرتها الخامسة على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بالحريات الأساسية ولا بحقوق الإنسان والمواطن.

ويؤكد "دستور 1996" في ديباجته بأن الشعب الجزائري، قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وأن له القدرة على تحقيق العدالة والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.
3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

ومن الحقوق المكرسة في "دستور 1996" نذكر مايلي:

- الحقوق السياسية و المدنية: مبدأ وحق المساواة "المادة 29"، الحق في الجنسية "المادة "30" الحق في الأمن و في السلامة الجسدية "المادة 34" ، حرية العقيدة والتعبير "المادة 36"، حرمة المسكن: "المادة 40"، حرية الإعلام و والتعبير وحرية الاجتماع والحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسيةالواد (43،42،41)، حرية الانتقال والإقامة في "المادة "44، قرينة البراءة "المادة 45"، عدم رجعية القوانين "المادة 46".
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حرية التجارة والصناعة: "المادة 37"، حق الملكية: العقارات والمنقولات و حرية التصرف فيها "المادة 52"، حق التعليم: "المادة 53"، الحق في الصحة : "المادة54"، الحق في العمل "المادة 55"، الحق النقابي "المادة 56"، الحق في الإضراب "المادة 57"، حق حماية الطفولة والشبيبة والأسرة: "المادة58"، حق الرعاية الاجتماعية "المادة 59".
- الحقوق الجماعية: وردت هذه الحقوق في نص"المادة 27 " من الدستور الجزائري بقولها: (الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري)[1].

وقد تم تعديل دستور 1996 في سنة 2002، وتم من خلاله: (تكريس الحق في الهوية الامازيغية، وترقية الامازيغية إلى لغة وطنية، وتوسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة)، ثم تم إجراء تعديل دستور جزئي في نوفمبر من سنة 2008.

خامسا: دستور 2020: لقد كرس دستور سنة 2020 حقوق الإنسان، وهذا ما ورد في المواد: من "المادة 34" إلى غاية "المادة 77"من الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة (الوارد في الباب الأول من دستور2020)، فنصت "المواد: 34و35" المتعلقة بضمان الحقوق الأساسية والحريات، كما نصت "المادة 37": كل المواطنين سواسية أمام القانون...، وفي "المادة38": الحق في الحياة لصيق بالإنسان...، "المادة 39": تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.....، "المادة40": حماية المرأة من كل أشكال العنف.....، المواد: من "المادة 41 إلى غاية المادة 46" تتعلق بحماية الأفراد أمام القانون، "المادة 50" المتعلقة بحقوق الأجانب، "المادة51 ":حرية الرأي، و"المادة52": حرية التعبير، "المادة 53": حق إنشاء الجمعيات، "المادة 54": حرية الصحافة....، "المادة56":الحق في الانتخاب...، "المادة57": حق إنشاء الأحزاب السياسية...، "المادة59": الحقوق السياسية للمرأة....،"المادة60 ": حق الملكية الخاصة... "المادة61 ": حرية التجارة والاستثمار... "المادة62": حماية المستهلك...، والحقوق الاجتماعية: فنصت "المادة63": (الحق في مياه الشرب، الرعاية الصحية ، والسكن...)، "المادة64": الحق في بيئة سليمة...، "المادة65": الحق في التربية والتعليم....، "المادة66": الحق في العمل "المادة67": المساواة في تقلد المهام والوظائف "المادة68": حق ترقية المرأة في العمل...

1- المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

"المادة69": ضمان الحق النقابي...، "المادة70": الحق في الإضراب...، "المادة71": حماية الأسرة والتكفل بالأطفال...، "المادة72": تتعلق بحقوق الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة..، "المادة73": الحقوق المتعلقة بتنمية قدرات الشباب...، "المادة74": تتعلق بحرية الإبداع الفكري...، " المادة 75": ضمان الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، " المادة76": الحق في الثقافة، " المادة77": (حق المواطن في تقديم ملتمسات للإدارة تتعلق بالمصلحة العامة، أو ماسة بحقوقه الأساسية)[1].

نلخص هنا إلى أن الدولة الجزائرية أعطت أهمية بالغة لما يتعلق بحقوق الإنسان، وهو ما جسدته من خلال النص عليها في دساتيرها منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، وهو ما يمكن من تعزيز مكانة حقوق الإنسان في الجزائر في إطار تبني الجزائر لمبدأ "دولة الحق والقانون" الوارد في دستور 1996.

الفرع الثاني: تكريس حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية

لقد أصدرت الجزائر عدة قوانين عضوية وعادية لتكرس ما جاء في النصوص الدستورية كما أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مطابقتها مع التزاماتها الدولية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ويمكن القول بان معظم القوانين لها علاقة بحقوق الإنسان:(فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة ...، والقانون التجاري ينظم حرية التجارة والصناعة....، والقانون المدني يحمي الحق في الملكية الخاصة .. وغيرها).

وقد تم تعديل عدد من القوانين حتى يتم مطابقتها مع التزامات الجزائر الدولية: والتي من بينها قانون الجنسية (الأمر رقم 05-01 بهدف حماية الأطفال في مجال الجنسية حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم طبقا للمادة 6 ، و الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية).

تعديل قانون الأسرة في سنة **2005** بما ينص على المساواة بين المرأة والرجل في سن الزواج (19 سنة).

إضافة إلى قوانين أخرى منها قانون الانتخابات، وقانون الصحافة و الإعلام، وقانون الأحزاب.

الفرع الثالث: مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان.

ان معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من القانون الجزائري وتبعا لذلك يسمح للمواطنين والأفراد والقضاة والمحامين الاعتماد علي مثل هذه المعاهدات للمطالبة بالحقوق المنصوص عليها.

والمعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري أسمى من القوانين الجزائرية والأساس القانوني لهذا السمو هو "المادة 132 " من الدستور الجزائري التي تؤكد أولوية القانون الدولي على الداخلي حيث جاء فيها أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط

1- الدستور الجزائري لسنة 2020.

المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون". كما أكد المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 على أن المعاهدة الدولية وبمجرد المصادقة عليها ونشرها تدمج وتسموا على القانون الوطني.

أولا-المصادقة على المواثيق العالمية: وافقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنت ذلك في دستور سنة (1963)، صدقت على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، الاتفاقية الخاصة باللاجئين في سنة (1963)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972) "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)، كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989) المتعلق بقبول الشكاوى الفردية، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة" (1989)، و"اتفاقية حقوق الطفل (1993)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1996)، المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (سنة 2004)، و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (2005). صدقت الجزائر كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصادقة على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريف البر والبحر والجو..، واتفاقية منع الاختفاء القسري سنة 2007.

ثانيا-المصادقة على المواثيق الإقليمية: وافقت الجزائر على:"إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي في العام 1990، وانضمت إلى"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" وصادقت عليه في 1986، وكما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان-المعدَّل-"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في ماي 2004 وصادقت عليه في 2006.

ثالثا-التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان: تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها، ومنها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "تحفظت الجزائر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وربطته بعدم تعارضها مع قانون الأسرة (خاصة في مسالة الميراث)، كما تحفظت الجزائر بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة (الجنسية تمنح برابطة الدم من الأب وليس الأم)، وقد سحب هذا التحفظ وتم إقرار المساواة بين الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء.
- اتفاقية حقوق الطفل: "تتحفظ الجزائر وتفسر حق الطفل في حرية الفكر والدين، بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، كما تفسر حاجة الطفل اليتيم للرعاية بنظام الكفالة وليس التبني.

المطلب الثاني: هيئات حقوق الإنسان في الجزائر

سعت الجزائر إلى إنشاء عدة أجهزة ومؤسسات تهدف لحماية حقوق الإنسان ومنها:

الفرع الأول: الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان.

* الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان(1991-1992).
* المرصد الوطني لحقوق الانسان(1992-2001).
*وسيط الجمهورية(1996-1999).
* اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان:وهي هيئة مستقلة، إستشارية ورقابية تم تأسيسها "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 71-01 الصادر في 25 مارس 2001 واعتبرت مؤسسة عمومية مستقلة تعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق وحريات المواطنين.

تتشكل اللجنة من 45 عضوا من بينهم 13 امرأة يعين أعضاؤها من رئيس الجمهورية بمراعاة التمثيل الاجتماعي والتنظيمي وأيضا باقتراح من الجمعيات والنقابات والقطاعات الوزارية ... ويعينون بمرسوم لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد كما يعين رئيس اللجنة من طرف رئيس الجمهورية.

*الأجهزة الحكومية.

- السلطة القضائية: تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاماً أو محكومين، ويختص القضاء الإدارى(بمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها ومواجهة التعسف في استعمال السلطة)، بينماالقضاء العادى(وسيلة اساسية في حماية وضمان حقوق الأفراد).

- السلطة التشريعية: تقوم السلطة التشريعية بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي تشرعها،أو تعدلها أو تناقشها،أو حتي ترفضها بما يضمن حقوق المواطنين،وتوجد في الجزائر لجنة برلمانية مختصة بحقوق الإنسان تحمل تسمية لجنة الحقوق والحريات.

- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 بهدف ترقية حقوق الأسرة والمرأة والطفولة.

- دور أجهزة التعليم والتكوين: يقوم الوسط التعليمي والتربوي والأكاديمي بدور فعال في مجال حقوق الإنسان من خلال الندوات والملتقيات والمنشورات.

- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: وبمبادرة من وزارة العدل، تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2008 . تتشكل من 19 ممثلا لمختلف الوزارات وهيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني، تقوم بعدة مهام منها، اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .كما تعمل على تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات ذات

صلة بالقانون واقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الجزائري مع قواعد القانون الدولي الإنساني،....

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الأخرى.

* وسائل الإعلام: وخاصة المستقلة منها.

* الأحزاب السياسية: تعد الأحزاب وسيلة سياسية لحماية وترقية حقوق الانسان حيث يعد هذا الموضوع هدفا تلتقي فيه جميع البرامج والأنظمة الحزبية.

* الجمعيات والنقابات: تعمل الجمعيات والنقابات على حماية حقوق المواطنين خاصة اذا كانت متعلقة ببعض القطاعات العمالية او بعض الفئات الضعيفة.

3- المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان:تعد المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان حيث تقوم هذه المنظمات غير الحكومية على أساس طوعي، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات، تخضع هذه الجمعيات إلى قوانين تنظيم الجمعيات مثل (الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 1985).

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية لحقوق الإنسان

إن حماية حقوق الإنسان تتطلب وجود آليات دولية عالمية، وأخرى إقليمية حتى يمكن احترام وتعزيز الرقابة على حقوق الإنسان . فالآليات الدولية العالمية هي تلك جاء بها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتم إقرارها والنص عليها من خلال الأجهزة الرئيسية للمنظمة كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن وهي المسماة بالآليات الدولية الشاملة والمتمثلة في التقارير والشكاوى.

وهناك الآليات الإقليمية وهي تلك الآليات التي جاءت بها الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان سواء على المستوى الأوربي أو الأمريكي أو الإفريقي أو العربي.

وسنتطرق إلى هذه الآليات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الآليات الدولية الشاملة لحقوق الإنسان (مطلب أول)، الآليات الإقليمية للرقابة على احترام حقوق الإنسان(مطلب ثان).

المطلب الأول: الآليات الدولية الشاملة لحقوق الإنسان

تتوقف مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على لتطبيق الفعلي، والجيد للحقوق الواردة في المواثيق والصكوك الدولية، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق إنشاء آليات للرقابة والتنفيذ والوقاية وسنتطرق إلى الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان(فرع أول)، و نظام الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة(فرع ثان).

الفرع الأول: الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان

تضطلع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والامانة) إضافة إلى مهامها الأخرى المتعددة بدور معتبر في ترقية واحترام حقوق الإنسان. غير أننا سنقتصر على البعض من تلك الأجهزة فقط.

أولا- الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي: تتحمل الجمعية العامة مسؤوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها بطبيعة الحال[1]. والجمعية العامة مخولة حسب المادة 10 من الميثاق بـ" مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق. كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12: " أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

و للجمعية العامة، من جهة أخرى وحسب المادة 1/13 حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف "المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"، ومن ثمة إصدار التوصيات حول قضايا حقوق الإنسان. ومن الناحية العملية كثيرا ما ناقشت الجمعية العامة قضايا حقوق الإنسان، وهي قضايا تحال في الغالب على لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)[2].

أما عن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الانسان فقد أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس إصدار توصيات متعلقة "بتوطيد احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها".

كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل اللجان من أجل حقوق الإنسان. ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سواء مباشرة أو من خلال لجان يشكلها من بين أعضائه. وفي ذلك الإطار أنشأ المجلس – بما له من صلاحيات تضمنتها المادة الـ 68 من الميثاق- لجنة حقوق الإنسان التي أصبحت من أهم الأجهزة المتفرعة عنه[3].

1- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت 1995، ص212.

2- سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص49.

3- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط1 ، دارهومة، الجزائر، 2005، ص152،151.

أ- لجان حقوق الإنسان: ولقد جاء إنشاء اللجنة بقرارين من المجلس، وكان القرار الأول قدر صدر فيفري 1946 تحت رقم 1/5 الذي أنشئت اللجنة بموجبه، أما القرار الثاني فكان برقم 9 في جوان 1946 وقد حدد كيفية تشكيل تلك اللجنة واختصاصاتها، وتتكون هذه اللجنة من 43 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص هذه اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته.

هذا وتتميز اللجنة من جهة أخرى، بحق تشكيل مجموعات عمل خاصة من خبراء غير حكوميين في مجالات معينة وحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة. وكانت اللجنة قد أنشأت بالفعل لجانا فرعية متعددة منذ إنشائها.

ومن تلك اللجان ثلاث أنشأتها سنة 1946 هي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام واللجنة الفرعية لحماية الأقليات واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، غير أن تلك اللجان الثلاث قد اختصرت بعد ذلك في لجنة وحيدة متبقية منذ عام 1947 حتى الآن هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتتكون من 26 عضوا. أما عن إمكانية إنشاء لجان من خبراء غير حكوميين فلم تعمل بها إلا منذ عام 1967 فقط.

وهي لجنة تم إنشاؤها سنة 1946 بقرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان وبتخويل من المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

وتتكون تلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من 26 خبيرا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة على أساس التوزيع الجغرافي، لمدة 04 سنوات (بعد أن كانت ثلاث سنوات من 1947 حتى 1988 تاريخ التعديل) ويكون اختيار الأعضاء من قائمة بأشخاص ترشحهم دولهم. وتجتمع هذه اللجنة الفرعية في دورة سنوية، في المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف، لمدة أربعة أسابيع على الأقل، وتكون تلك الدورة مسبوقة بانعقاد مجموعات عمل لمدة أسبوع أو أسبوعين. وهذا وترفع اللجنة تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان.

أما عن أعضاء اللجنة فهم يعملون بصفتهم الشخصية وكخبراء لا كممثلين لدولهم. وإلى جانب هؤلاء الخبراء يوجد أعضاء مناوبون تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لتعويض الخبراء الأصليين في جلسات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عندما يتعذر الحضور على أولئك الخبراء الأصليين، والملاحظ هو أن انتخاب الخبراء المناوبين من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أصبح معمولا به منذ 1984. أما قبل ذلك التاريخ فكان الأعضاء المناوبون يعينون من الأعضاء الأصليين. بموافقة حكوماتهم والتشاور مع الأمين العام[1].

ويحضر أشغال اللجنة جهات مختلفة من مراقبين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء، والمنظمات الحكومية (خاصة الوكالات المتخصصة) وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية وممثلين عن حركات التحرير. وهؤلاء المراقبون يزودون اللجنة الفرعية بالمعلومات الضرورية ويتدخلون شفويا وكتابيا.

1- عبد العزيز قادري،المرجع السابق، ص152-154.

ونذكر من جهة أخرى، بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام في عمل اللجنة الفرعية. فهي إضافة إلى تزويد تلك اللجنة، بالمعلومات عن وضع حقوق الإنسان في مختلف البلدان، تحث على اتخاذ قرارات تتعلق بقضايا معينة وتشارك في وضع تلك القرارات.

أما عن مهام اللجنة فقد حددتها لجنة حقوق الإنسان في القيام بالدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة حول منع التمييز وحماية الأقليات ورفع توصيات بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان. هذا إضافة إلى القيام بكل مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان[1].

وأخيرا نشير إلى أن من حق اللجنة تلقي شكاوى من الأفراد والجماعات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وذلك بناءً على قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1335 و1503. ونجد نظام تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من طرف الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية في القرار رقم 1503 المذكور تحت عنوان "إجراءات لمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات" وضع فيه المجلس شروطا لرفع الشكاوى تتلخص فيما يلي:

أن تقدم الشكوى من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص يدعون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت أو من طرف أشخاص على بينة من تلك الانتهاكات أو طرف المنظمات غير الحكومية.

- أن توجه الشكاوى إلى أي جهاز من أجهزة المنظمة أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي موظف في الأمانة الأممية.

- ألا تكون الجهة التي رفعت الشكوى مجهولة مع عدم الكشف عن تلك الجهة إلا بموافقتها.

- وجوب تحديد الشكوى للوقائع والانتهاكات المدعاة ودون أن يكون للشكوى أغراض سياسية أو تكون مرتكزة على تقارير سبق نشرها.

- أن يكون البحث عن الحل قد استوفى جميع الطرق الداخلية للتظلم وألا تكون الشكوى مكررة.

- يجب أن تقدم الشكوى خلال مدة معقولة من استنفاذ الطرق الداخلية للتظلم.

وعند قبول الشكوى تقوم اللجنة الفرعية ببحث انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها في الشكوى ثم ترفع الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بما تراه ضروريا من التثبت من الوقائع ودراسة ردود الدولة المعنية بالشكوى، وبعد ذلك تقوم اللجنة بإعداد تقرير توجهه مرفقا مع توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تحيل القضية –عند الضرورة- على لجنة تحقيق خاصة تتكون من أعضاء مستقلين توافق عليهم الدولة المعنية[2].

أما عن مجموعات العمل الخاصة التي تشكلها لجنة حقوق الإنسان فنعلق عليها كما يلي:

ب- مجموعات العمل الخاصة: لقد مثل تشكيل هذه المجموعات تطورا معتبرا في نظام حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، وكان إنشاء أول تلك المجموعات سنة 1967. وبذلك يكون تشكيل تلك المجموعات قد جاء متأخرا في عمل لجنة حقوق الإنسان. وتلك المجموعة الأولى هي

1- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص154.
2- المرجع نفسه، ص156،155.

"مجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا" سنة 1962 وهي لجنة تم توسيع صلاحياتها من دراسة التمييز العنصري التي تمارسها حكومة جنوب افريقيا إلى الاهتمام بمكافحة الآثار الدولية لسياسية تلك الحكومة. كما شكلت مجموعة العمل الخاصة بسياسة القمع الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة (69-70) وتتكون من 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقدم تقارير للجمعية العامة. وبعد ذلك تم في سنة 1975 تشكيل مجموعة أخرى خاصة "بحقوق الإنسان في الشيلي"[1].

كما تلا ذلك تعيين مبعوثين أو ممثلين خاصين (بدلا من اللجنة الخاصة) للاطلاع على وضع حقوق الإنسان في الشيلي، ونفس الشيء تم فيما يتعلق ببوليفيا والسلفادور وغواتيمالا وأفغانستان وإيران ..إلخ. وهي لجان تستطيع دعوة الدول وحركات التحرير كمراقب لحضور المناقشات المتعلقة بها[2].

والجدير بالملاحظة فيما يتعلق بعمل تلك المجموعات والمبعوثين الخاصين، هو قبول الدول المضيفة لفكرة قيام ممثلي المجموعات والمبعوثين، بزيارات ميدانية، والاستماع إلى شهادات الشهود، واستقاء المعلومات قبل رفع تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بنشرها كوثائق رسمية من وثائقها.

ومن تلك المجموعات أيضا تشكيل مجموعة عمل سنة 1980 خاصة بالبحث في "اختفاء الأشخاص ومجموعة أخرى خاصة بالبحث في "الحق في التنمية" سنة 1981. ولقد مثل إنشاء مجموعات العمل الخاصة تلك تطورا في طريقة عمل الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

1- **اختصاصات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان**: رغم أن حقوق الإنسان ليست من اختصاصات مجلس الأمن التي جاء بها نص صريح إلا أن من الممكن عمل المجلس وبناء على المادة 2/24، على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق، ومن تلك الأهداف العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك دون تمييز وعليه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و42 بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما. ويتوقف التدخل في هذه الحالة على مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك السلم العالمي[3].

ثانيا: نظام التقارير والشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان: تتعدد آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الأممي إذ نجد منها:

1- تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها.

2- تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة.

1- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 156.

2- محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت، 1989 ، ص63.

3 - أحمد علام وائل، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ب ر ط، دار النهظة العربية، القاهرة، 1994، ص218، 219.

3- التوفيق.
4- تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته.
5- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
وللمزيد من الفائدة نتعرض لبعض تلك الآليات بشيء من التفصيل كما يلي:

1- **نظام التقارير**: عند الاطلاع على مختلف النصوص الدولية نجد أن اتفاقيات مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (في مادته الـ40) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في المواد من 16-23) والاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري (المادة 09) تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان.

وترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بإحالتها على اللجان والأجهزة التي لها صلاحية النظر فيها. ومن تلك الأجهزة نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان هذا ومع الإشارة إلى أن مناقشة تلك التقارير هي التي تشكل أو تجسد الرقابة وذلك بالحوار مع ممثلي الدول حول المعايير التي تتبعها بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية وبحث الصعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان وكيفيات تجاوزها. وتقوم تلك الأجهزة بموافاة الدول بتقاريرها كما يجوز لها موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. بملاحظاتها ومعها التقارير التي تلقتها من الدول[1].

واضطرار الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات واضطرار تلك الدولة لمواجهة جلسات مناقشة التقارير ومناقشتها، يشكل ضغطا أدبيا معتبرا.

وما دام الضغط أدبيا فقط فإن ذلك يعني إذن غياب الفعالية، هذا خاصة عندما نعلم أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي بـ "الالتماس أو الرجاء" من البلد المعني[2].

2- **نظام الشكاوى في العهود والاتفاقيات الدولية:** وسوف نتناول هنا الجهات التي ترفع الشكاوى من دول وأفراد ثم إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

أ- **الشكاوى التي ترفعها الدول**: ويظهر ذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بعهد الحقوق المدنية والسياسية بأن تبادر دولة طرف ترى انتهاكا لحقوق الإنسان من طرف دولة أخرى في العهد إلى لفت نظر تلك الدولة المقصرة. ويكون على الدولة المقصرة أن تقدم، في غضون ثلاثة أشهر، المعلومات والإيضاحات اللازمة بشكل كتابي إلى الدولة التي لفتت نظرها إلى الانتهاكات المحتملة. وإذا استعصى الحل خلال ثلاثة أشهر يكون من حق الدولتين إحالة القضية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويكون ذلك حسب ما نصت عليه المادة (41) من العهد الدولي للحقوق

[1]- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 159.
2- المرجع نفسه، ص160،159.

المدنية والسياسية. وهو نص اختياري ما دام يشترط بأنه، لكي يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، أن تكون الدولة المبلغة والدولة المبلغ عنها قد أعلنتا من قبل "في أي وقت من الأوقات اعترافهما باختصاص اللجنة في تلقي ونظر رسائل "بهذا المعنى من إحدى الدول الأطراف. وهذا يعني أن هناك دول تصدق على العهد غير أنها لا تقبل بتطبيق المادة 41 منه، ومن ثمة لا تقبل اللجنة تلقي الرسائل منها ولا ضدها.

ويجب أن تحتوي تلك الرسائل على.

* الخطوات المتخذة بهدف تسوية المسألة.
* الخطوات المتخذة الاستنفاذ وسائل التظلم الداخلية.
* أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية تكون الدول الأطراف قد لجأت إليه.

وبعد هذه الإجراءات يكون على اللجنة القيام بمساع حميدة لدى الدول الأطراف للتوصل إلى حل ودي للقضية.

وتعقد اللجنة جلسات سرية عند النظر في الرسائل، ويكون للجنة أن تطلب من البلدين المعنيين تزويدهما بالمعلومات الضرورية. كما يكون لتلك الدولتين إرسال ممثلين عنها وإبداء ملاحظاتهما.

هذا وعلى اللجنة أن تقدم، في غضون 12 شهرا من إحالة القضية عليها، تقريرها إلى الطرفين المتنازعين. وهنا إذا كان رد المتنازعين بالقبول يقتصر تقريرها النهائي على تبيان موجز للوقائع وللحل. أما إذا استعصى الحل يجوز للجنة، بعد الموافقة المسبقة من أولئك الأطراف، تعيين لجنة خاصة لتقوم بالتوفيق بين الدولتين المعنيتين للتوصل إلى حل ودي. وتتألف لجنة التوفيق من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان المعنيتان.

أما إذا لم تتفق الدوليان على لجنة التوفيق جزئيا أو كليا، خلال ثلاثة أشهر تنتخب لجنة حقوق الإنسان من بين أعضائها أعضاء لجنة التوفيق عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الثلثين. ويعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفتهم الشخصية ولا يجب أن يكونوا من رعايا الدولتين المتنازعتين أو من رعايا دولة أخرى ليست طرفا في العهد أو تكون طرفا فيه لكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد (م42 من العهد)[1].

وتبذل لجنة التوفيق مساعيها الحميدة لإنهاء النزاع وتقدم تقريرها قبل انقضاء اثني عشر شهرا على عرض المسألة عليها إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي عينتها. ويقوم ذلك الرئيس بإرسال التقرير إلى الدولتين المتنازعتين. وفي حالة فشل التوفيق تضمن لجنة التوفيق تقريرها الوقائع وملاحظات الطرفين. كما يحق لهذين الطرفين إعلام رئيس اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر من تلقي التقرير، بالقبول أو الرفض.

وهذه الإجراءات شبيهة بالنظام الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بتقديم الشكاوى للجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر المواد 11 و13). إذ أنه إذا حدث واعتبرت دولة ما طرف في الاتفاقية أن دولة أخرى طرف أيضا في نفس

[1]- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 160-162 .

الاتفاقية لا تنفذ أحكام تلك الاتفاقية فإن الدولة التي تدعي الإخلال بالالتزامات أن تلفت نظر لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ذلك، وبعد ذلك تقوم اللجنة بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة التي يتم التبليغ ضدها.

وتقوم تلك الدولة المتهمة، في غضون ثلاثة أشهر، بتقديم الإيضاحات والبيانات الضرورية لتوضيح القضية مع الإشارة إلى أية تدابير تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر. ويحق للدولتين المتنازعتين إرسال من يمثلها للمشاركة في أعمال اللجنة لكن دون أن يكون للممثلين حق التصويت.

وعند استعصاء الحل في مدة تصل الستة أشهر من تلقي الدولة المتهمة الرسالة الأولى يمكن لأي من الدولتين إحالة القضية ثانية على اللجنة مع إبلاغ الدولة الأخرى بذلك في نفس الوقت، بعد ذلك تقوم اللجنة بإحالة القضية على لجنة توفيق تشكل بالتشاور مع أطراف النزاع. وفي حالة ما إذا لم يتفق الطرفان على تشكيل لجنة التوفيق في غضون ثلاثة أشهر يعرض الرئيس الأمر على لجنة القضاء على التمييز العنصري وبذلك تنتخب هذه اللجنة من أعضائها أعضاء لجنة التوفيق عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

وبعد انتهاء لجنة التوفيق من مهمتها يرفع رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريرها إلى أطراف النزاع. ويكون على تلك الأطراف أن ترد خلال ثلاثة أشهر بقبول أو عدم قبول محتوى ذلك التقرير. وبعد ذلك يبلغ ذلك الرئيس تقرير لجنة التوفيق وردود أطراف النزاع إلى الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية (م13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)

وكل هذا لا يتميز باختلاف كبير عن شروط وإجراءات التوفيق المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى مثل البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة التمييز في التعليم (1962) واتفاقية مناهضة التعذيب (1984)[1].

ب- الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد: يجيز البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم الشكاوى ضد الدولة من طرف الأفراد الداخلين في ولايتها ضد تلك الدولة نفسها.

وتقدم الشكوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولصحة الشكوى وضع البروتوكول بعض الشروط التي يجب توفرها في الرسائل وهي:

- لا يجوز للجنة قبول الرسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول ولو كانت طرفا في العهد.
- أن تشير الشكوى إلى انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية إلا إذا كانت تلك الطرق تستغرق مددا تتجاوز الحدود المعقولة.
- ألا تكون الشكوى خالية من التوقيع.

[1]- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 162-164 .

- ألا تكون الشكوى منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل أو متعارضة مع أحكام العهد.

- ألا تكون الشكوى قيد الدراسة من قبل هيئة أخرى مكلفة بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولي.

وعند قبول اللجنة للرسائل تحيلها إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان. وبعد ذلك يكون على تلك الدولة أن تقدم للجنة، في غضون ستة أشهر، الإيضاحات أو البيانات بشكل كتابي لتوضيح المسألة مع الإشارة إلى أية تدابير يمكن أن تكون قد اتخذتها لإنهاء الانتهاك مع ما يلتصق به من ظلم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تنظر القضايا – بما فيها تظلمات الأفراد والمعلومات المقدمة من طرف الدولة المعنية- في جلسات مغلقة، وتقوم بعد ذلك بإرسال الرأي الذي تتوصل إليه إلى كل من الدولة المعنية بالشكوى والفرد. كما تدرج اللجنة في تقريرها السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها.

ولا بأس أن نذكر هنا بأنه يمكن للدولة الطرف في العهد أن تكون طرفا فيه دون أن تكون طرفا في البروتوكول. وهي بذلك تعبر عن عدم قبولها بتقديم الأفراد رسائل ضدها. هذا مع العلم أن من الممكن أن تقبل دولة، عن طريق تصديقها على البروتوكول، بتقديم الأفراد شكاوى ضدها ولا تقبل الشكاوى من الدول الأخرى بعدم قبول تطبيق المادة 41. كما أن من الممكن قبول دولة ما رفع الشكاوى ضدها من طرف الدولة ورفض شكاوى الأفراد.

ومسألة الرفض والقبول تلك تؤدي إلى تقديم الملاحظات التالية:

- وجود دول تفضل عدم قبول الرقابة الدولية في مسألة حقوق الإنسان بسبب حساسيتها وبذلك لا توقع ولا تصدق على ولا تنظم حتى تظل طليقة اليد في معاملة مواطنيها[1].
- تتميز آليات الرقابة من تقارير وشكاوى بحد ما من الفعالية رغم القيود والضمانات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بالقدر الذي توافق عليه صراحة وبشكل مسبق.

هذا ونشير، فيما يتعلق بالشكوى من طرف الأفراد وفق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن شكاوى الأفراد لا تقبل إلا إذا تعلقت بدول كانت قد أعلنت من قبل عن قبولها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد.

ويمكن القول، من جهة أخرى، أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد سجلت نوعا من التقدم عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما دامت قد وسعت حق رفع الشكوى ليشمل الجماعات أيضا. أي أن هناك اعترافا بحاجات وحقوق الجماعات.

3- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية: يجب الإشارة هنا إلى أن هناك اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تحتوي على إمكانية عرض أي نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما لا تتوصل إلى حل بطرق أخرى أو بالتفاوض. ومن الأمثلة على تلك

[1]- ظريف عبد الله، **حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية**، المستقبل العربي، العدد4، 1990، ص17.

الاتفاقيات نسرد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص والاتجار بالدعارة لسنة 1949 (المادة 22) والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950 (المادة 38) والبروتوكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1962 (المادة 25).

كما نجد اتفاقات تنص على إحالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة مثلما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 29)، التي تنص أيضا على أنه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي منهما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[1].

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية

لا بأس أن نذكر، قبل الحديث عن دور منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان، بأن العمال يشاركون في وضع القواعد الدولية للعمل ما دام دستور المنظمة ينص على التشكيل الثلاثي للممثلين في المنظمة من البلدان المختلفة.

وعليه نجد أن التمثيل من كل بلد يتكون من ممثلي الدولة وممثلي أرباب العمل وممثلي العمال أي النقابات. وبذلك نجد أن المعاهدات الدولية للعمل تحرص على إعطاء محتوى ملموس لحقوق الإنسان الأساسية في النظام الاقتصادي والاجتماعي ووضع نماذج في ذلك المجال.

ولقد تم النص على تلك الحقوق في ديباجة دستور المنظمة بما يلي:

"لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية." وأن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن : تحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة وحماية العمال من العلل وإصابات العمل والضمان الاجتماعي وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم وتأكيد مبدأ تساوي الأجر عند تساوي العمل وتأكيد مبدأ الحرية النقابية ... إلخ. وعند النظر في العديد من الاتفاقيات في مجال حماية حقوق العمال نجدها تؤكد على تلك الأهداف المذكورة في دستور المنظمة[2].

ومن المسائل الهامة في تلك الاتفاقيات هو احتواؤها على آليات رقابة وإن كانت متروكة لإرادة الحكومات وهي:

أولا: نظام التقارير: يوجب نظام منظمة العمل الدولية على الدول أن تقدم تقارير سنوية إلى المنظمة تعطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للاتفاقية.

والجدير بالذكر هو أن مجلس إدارة المنظمة هو الذي يضع مواصفات تلك التقارير حسب كل اتفاقية على حدة وكذلك المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير، كما يحدد ذلك المجلس الآجال التي تقدم فيها تلك التقارير وفقا لأهمية الاتفاقية وحداثة التصديق عليها والصعوبات التي قد ترد بهدف تنفيذها. والجدير بالملاحظة هو أن لجنة من الخبراء المستقلين هي التي تقوم بالنظر في التقارير لتدقيقها قانونيا وفنيا.

---

[1]- ظريف عبد الله، **حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص18.

2- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 167-168 .

هذا مع إمكانية قيام مبعوث عن المدير العام للمنظمة بإجراء اتصالات في البلد المعني بهدف إيجاد السبل التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات. وتكون تلك الاتصالات إما بناء على طلب الدولة المعنية أو بالاتفاق معها[1].

ثانيا: نظام الشكاوى: ومن الشكاوى ما يقدم من طرف الدول ومنها ما يقدم من طرف النقابات.

1- **الشكاوى التي تقدمها الدول**: وهي شكاوى ترفعها دولة ما ضد دول أخرى بسبب انتهاكها لقواعد العمل الدولية (م26). وهي شكاوى قد تؤدي إلى تحقيقات دولية أو تنديد بالدول المنتهكة. ذلك أن الشكوى تحال إما إلى حكومات الدولة المعنية لكي تقوم بالتعليق عليها وإما إلى لجنة تحقيق يتم اختيارها حسب الحالات. وهي لجنة مكونة من أشخاص مستقلين ومن ذوي المؤهلات العالية كي تتم دراستها والتعليق عليها. وبعد ذلك تقوم لجنة التحقيق بوضع توصياتها اللازمة لحل القضية، ويكون للدولة المعنية الحق في إرسال مبعوث عنها للاشتراك في مداولات المجلس. وبعد ذلك يكون على الدولة المعنية إما قبول تلك التوصيات، أو إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية. أما إذا رفضت الدولة المعنية يرفع المجلس القضية إلى المؤتمر العام مرفقة بتوصياته.

ونلاحظ هنا عدم استطاعة الفرد تحريك إجراءات الرقابة في منظمة العمل الدولية عندما تنتهك حقوقه المنصوص عليها في اتفاقيات العمل. ومن ثمة تظل الدول هي القادرة على إيصال تظلماته في هذا الميدان. كما يمكن للفرد أن يوصل مطالبه عبر نقابات العمال وأرباب العمل[2].

2- الشكاوى المقدمة من طرف النقابات: وهي شكاوى تعرض على مؤتمرات العمل الدولية وجلب انتباهها إلى الأوضاع الفردية والجماعية غير الطبيعية التي يكتشفها في بلدان ما أعضاء في منظمة العمل الدولية (م.24-25)

وبعد أن تصله الشكوى يقوم مجلس إدارة المنظمة بدراستها ثم يحيلها على الحكومة المعنية لكي تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بالرد عليها. إلا أن المجلس قد يلجأ إلى نشر الادعاء والرد عليه إذا ما قدمت الحكومة المعنية ردا غير مقنع أو لم ترد.

كما يمكن لنقابات العمال أو منظمات أرباب العمل أو إحدى الحكومات التقدم بشكوى تتعلق بعدم احترام دولة ما مبادئ المنظمة المتعلقة بالحرية النقابية. وهي شكوى تتم إحالتها إلى لجنة ثلاثية خاصة بالحريات النقابية منبثقة عن مجلس الإدارة. وعند تلقي اللجنة تلك الشكوى تقوم بدراستها دون الرجوع إلى الدولة المدعى عليها لأخذ موافقتها. كما يمكن إحالة القضية المتميزة بتعقيدات كبيرة إلى لجنة تدعى "لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحريات النقابية".

وهي لجنة مستقلة مشكلة من عدد من الخبراء لها مهمة شبه قضائية تنظر في الموضوع مع سلطات الدولة المعنية بهدف التوصل إلى حل بالتفاهم بين الطرفين[3].

---

[1]- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 168-169 .

[2]- المرجع نفسه، ص 169-170 .

[3]- المرجع نفسه، ص 170.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية للرقابة على احترام حقوق الإنسان

سوف نتناول الآليات الإقليمية للرقابة على حقوق الإنسان عبر أربعة فروع نخصصها لكل من الآليات الأوروبية والآليات الأمريكية والآليات الإفريقية والآليات العربية.

الفرع الأول: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

لقد تميزت الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بالتطور عبر الزمن، وعليه سوف نتناول تلك الآليات عبر مرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل 1998(أولا) ومرحلة التي بدأت بعد 1998 (ثانيا).

أولا: مرحلة ما قبل 1998: كان للنظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على سنة 1998 ثلاث آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

1- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان: من أجل معرفة تفاصيل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان سنتطرق إلى تكوين هذه اللجنة ، قبل أن نعرج بالحديث عن اختصاصاتها.

أ- **تكوين اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان**: تتكون اللجنة حسب المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من عدد أعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان، بواقع عضو واحد عن كل دولة ويظل العضو في اللجنة لمدة 6 سنوات يعمل بصفة فردية استقلالية عن الدولة التي ينتسب إليها[1].

ب-**اختصاصات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان:** تستمد اختصاصات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من خلال نص المادتين:24 و 25.

فحسب نص المادة:24، تتمثل اختصاصات اللجنة في تلقي الشكاوي المقدمة ضد دولة طرف بدعوى إخلالها بأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوربا.

كما أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ووفقا للمادة: 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تختص بتلقي الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين، أو من منظمات غير حكومية أو من مجموعة الأفراد التي وقعت ضحية لانتهاك أحد الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، وذلك بشرط أن تكون تلك الدولة المدعى عليها كانت قد أعلنت عن قبولها باختصاص اللجنة في النظر في مثل تلك الشكاوى[2].

ويشترط لقبول الشكوى:

- أن يثبت الشاكي أنه أستنفذ طرق الطعن الداخلية في الدولة.
- أن لا تكون الشكوى مقدمة من مجهول.

1- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص251.
2- المرجع نفسه ص252.

- أن لا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على اللجنة، أو على هيئة دولية أخرى لتحقق فيها أو لتسويتها، أو خالية من وقائع جديدة، أو غير مستندة إلى أساس، أو تعسفية[1].

2- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** وهي هيئة من الهيئات القضائية تتكفل بالنظر في القضايا المحالة إليها من طرف اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان. وسنتناول بداية تشكيل المحكمة، ثم اختصاصاتها وشروط رفع الدعاوى.

أ- تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، على ان لا تضم أكثر من قاض واحد من دولة واحدة، وينتخب القضاة من طرف البرلمان الأوروبي بأغلبية الأصوات من قائمة مرشحين يقدمها أعضاء مجلس أوروبيا. ويكون لكل دولة ترشيح ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على الأقل، من رعاياها. وينتخب القضاة لعهدة تدوم 9 سنوات، ويتجدد انتخاب نصفهم كل ثلاث سنوات. وهؤلاء القضاة لا يعملون بصفتهم ممثلين لحكوماتهم بل بصفتهم الشخصية.

ب- اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وشروط رفع الدعاوى: تشمل اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية (م1/45).

- **شروط رفع الشكاوى إلى المحكمة:** هناك عدة شروط يتوجب الأخذ بها وهي:

- أن تعرضها عليها إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما الأفراد فترفع اللجنة نيابة عنهم الشكوى إلى المحكمة. ويكون ذلك بأن يعرض الفرد قضيته على اللجنة وبعد قرار تلك اللجنة بقبول شكواه ولم تتوصل إلى حل يكون لها أن تحيل تلك القضية إلى المحكمة.

- أن تكون الدولة المعنية، مدعية أو مدعى عليها، قد أعلنت، من قبل، اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بالتفسير أو التطبيق، أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المعنية (قبل التعديل).

وإذا رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء أثار التصرف أو القرار المخل بالالتزامات إلغاءً كليا حكمت المحكمة للطرف المدعي بالتعويض عندما يكون له حق فيه (م 50)[2].

أما عن الجلسات فتجري في مقر المحكمة بستراسبورغ بفرنسا وهي جلسات علنية بعكس ما هو معمول به في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. والجدير بالذكر هو أن تواجد 11 قاضيا على الأقل ضروري لصحة انعقاد المحكمة.

- وتكون أحكام المحكمة مسببة ونهائية (م52) ويجب على الدول الأطراف احترامها. كما يكون على لجنة الوزراء أن تشرف على تنفيذها (م45)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تضطلع، من جهة أخرى، بمهمة استشارية. وهنا تقتصر المهمة على النظر في مسائل قانونية متعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية.

1- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص174،173.
2- المرجع نفسه، ص175.

ويكون رأي المحكمة في هذه الحالة غير ملزم. لا يشمل هذا الاختصاص الاستشاري المسائل المتعلقة بمحتوى الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. كما لا تشمل القضايا التي قد تعرض لاحقا على اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية أو لجنة الوزراء، هذا وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3- الأمين العام لمجلس وزراء أوربا و لجنة وزراء مجلس أوربا

ثانيا: مرحلة ما بعد 1998: يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية الإنسان على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام.

كما ألغى البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة. وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم. كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة (تتكون من 7 قضاة) في المحكمة. فالغرفة هي التي تبت في قبول الشكوى من عدمه. وبعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبت في -الموضوع. وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة التي كانت تقدم رأيا فإن الغرفة تصدر قرار ملزما. غير أن القرار لا يصبح نهائيا إلا بعد ثلاثة أشهر ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى (المكونة من 17 عضوا). غير أن هذا الاستئناف لا يقبل إلا بموافقة لجنة من 5 قضاة[1].

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

أنشأت منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في "سان خوسيه" بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1978. وشكلت آليات خاصة لحماية حقوق الإنسان، والتي تتمثل في اللجنة الأمريكية(أولا) لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية(ثانيا)[2].

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين. ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء في تلك القائمة. أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط[3].

ولقد أنشئت اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان بقرار صادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959. غير أن عملها قد تطور عبر الزمن. ولقد ترتب ذلك التحول في مهمة اللجنة

1- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص176،177.
2- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص255.
3- المرجع نفسه ، ص 257.

عن تعديل ميثاق الدولة الأمريكية الذي دخل حيز التطبيق سنة 1970. وبعد أن دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ استكملت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان صلاحياتها في ميدان حقوق الإنسان.

ونشير إلى أن اختصاصات اللجنة مشابهة لاختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لكننا نجد لهذه اللجنة اختصاصات حتى في مواجهة الدول التي لم تنضم للاتفاقية ما دامت تلك الدول عضوا في منظمة الدول الأمريكية. وهذا ما نجده في المادة الـ 35 التي تنص على أن "تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية."

هذا ويحق لكل من الدول والأفراد والجماعات رفع شكاوى وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى تلك اللجنة، خاصة وأن نص المادة الـ 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يفيد بأنه "يحق لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف. "وهنا نلاحظ أن الأفراد والجماعات والهيئات يقدمون شكاواهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوروبي الذي تقدم فيه تلك الشكاوى إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة. ويجب الإشارة هنا إلى أن النهج الذي اتبعته الاتفاقية الأمريكية بالسماح لكل شخص (أي حتى الشخص الذي لم تنتهك حقوقه شخصيا) برفع الشكوى إلى اللجنة يتسم بالإيجابية ذلك أنه يحدث أن لا يستطيع الشخص المتضرر الاتصال باللجنة بل وقد تخفيه الجهات المنتهكة لحقوقه وتقطع صلاته بالعالم الخارجي[1].

أما عن شروط قبول الشكوى فتتمثل في:

1- استنفاذ طرق الطعن الداخلية. لكن يحدث أن تقبل الشكوى دون استنفاذ طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات كأن لا يكون مسموحا باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير غير معقول.

2- أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاذ طرق الطعن.

3- عدم تكرار الشكوى وذلك بتفادي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى.

4- أن يكون رافع الشكوى معلوما (م 46).

كل ذلك مع العلم أنه لا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة.

وعند قبول اللجنة الشكوى ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها في نفس الوقت مدها بكل المعلومات المتعلقة بالقضية. ويكون على تلك الدولة أن ترد خلال مدة معقولة تحددها اللجنة وفق الحالات. ويحق للجنة عند نظرها في الشكوى التبين من الوقائع ومن ثمة الانتقال للمعاينة والتحقيق والاتصال بالأحزاب السياسية والجماعات ..إلخ[2].

ويدخل في ذلك الحق في زيارة السجون وأماكن الاعتقال ثم تضع اللجنة نتائج بحثها في تقرير تنشره وتعرضه على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وإذا لم تجد اللجنة استجابة

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص182،181،180.

2- المرجع نفسه، ص184.

من الدولة لتنفيذ توصياتها بإيقافها و معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، فان اللجنة يمكنها أن تعرض القضية على محكمة حقوق الإنسان الأمريكية[1].

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء. لكل دولة أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية (م 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)

أما عن عهدة القضاة فهي 6 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط.

ونلاحظ أولا فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن ذلك الاختصاص اختياري، أي أن على الدول الأعضاء أن تعلن عن قبولها لاختصاص تلك المحكمة أما إذا لم تعلن فلن يكون ذلك الاختصاص.

1- **الاختصاص القضائي**: ويشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

هذا ويمكن أن يكون اختصاص المحكمة جزئيا يقتصر على بعض القضايا أو لمدة محددة فقط. إذ يمكن إصدار الإعلان بقبول اختصاص المحكمة دون قيد أو شرط أو وضع شروط على ذلك الاختصاص. أي وقف ذلك على شرط المعاملة بالمثل أو لمدة معينة أو لقضايا معينة.

أما ذلك الاعلان المتعلق بالاختصاص فيوجه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية. وبعد ذلك يقوم الأمين العام بإرسال نسخ من ذلك الإعلان إلى الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة (م2/62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)

والجدير بالذكر أن اللجوء إلى هذه المحكمة يقتصر على الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كما سبق أن ذكرنا فيما يتعلق بهذه اللجنة. اما الأفراد فإن اللجنة هي التي ترفع عنهم شكواهم إلى المحكمة كما رأينا أيضا.

هذا وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف[2].

2- **الاختصاص الاستشاري:** تنص المادة الـ 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على "أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس آيرس – ضمن نطاق اختصاصاتها- أن تطلب استشارة المحكمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي

1- محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان ، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص325،324.

2- عبد العزيز قادري، المرجع نفسه، ص183،184.

من قوانينها مع الوثائق الدولية السالفة الذكر"، والآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار[1].

الفرع الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

تبنت منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي أصبح نافذا في 21 أكتوبر 1986، ونص الميثاق على إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب(أولا) ، ليتم بعدها بسنوات إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1998(ثانيا).

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الـ 30 على إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان، و سوف نستعرض تشكيلها وحق اللجوء إليها وشرط قبول الدعاوى.

1- تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية. ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء ترشح منهم كل دولة من الدول الأعضاء شخصين، غير أنه لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة. هذا ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم. أما عن عهدة الأعضاء فهي 6 سنوات قابلة للتجديد.

2- حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: يطرح اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان قضية الإمكانيات المتاحة للدول والأفراد.

- **الدول**: يحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إبلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق. ومن ثمة يكون على تلك اللجنة أن تستقي كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع. وبعد ذلك تحاول اللجنة التوصل إلى حدل ودي بين أطراف النزاع. وتعد اللجنة تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها وترسله إلى مؤتمر الرؤساء والحكومات[2].

- **الأفراد:** يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء. وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر الرؤساء الدول والحكومات إلى ذلك[3].

3- شروط قبول الشكاوى: تتمثل شروط رفع الدعاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في:

- أن يكون مقدم الشكوى معروفا. غير أنه لا يشترط أن تقدم الشكوى من طرف الشخص الذي انتهكت حقوقه.
- ألا تحتوي الشكوى أي ألفاظ نابية أو سيئة.
- استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وتقديم الشكوى خلال فترة معقولة من استنفاذ طرق الطعن.

1- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في لفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989، ص381.

2- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص185،186.

3- المرجع نفسه، ص185،186، 187.

- عدم تكرار الشكوى حتى لا يتعلق الأمر بشكوى تكون قد سويت من قبل.

وفي كل الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة.

أما عن فعالية احكام اللجنة فيجب أن نشير إلى أنها لا تلزم أحدا. وبذلك لا تعدو الشكوى أن تكون مصدر معلومات يتيح للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: نشأت هذه المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 8- 10 جوان 1998 ووقعت عليه ثلاثون دولة، ثم ورد النص عليه في المادتين 5 – 18 من القانون التأسيس للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي في 11 جويلية 2000.

1-تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من إحدى عشرة قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة يتم انتخابهم وفقا لكفاءتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالخبرة العملية أو القضائية، أو العلمية في مجال حقوق الإنسان .

2- اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تتمتع هذه المحكمة بعدة اختصاصات وهي:

أ- إبداء الرأي في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق، أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ، وذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، أو بناء على طلب المنظمة أو إحدى هيئاتها، أو أي منظمة افريقية معترف بها من جانب منظمة الاتحاد الإفريقي وذلك بشرط أن لا تكون قد سبق فحصها بواسطة اللجنة.

ب- النظر في القضايا التي يرفعها إليها كل من لجنة حقوق الإنسان ، الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة، الدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة، الدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان، أو المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية[2].

ويمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة وكذلك الأفراد بأن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة34: من البروتوكول.

ويمكن عقد جلسات المحكمة في إقليم أية دولة عضو في المنظمة إذا ما رأت أغلبية المحكمة ذلك وبشرط الموافقة المسبقة للدولة المعنية.

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية ، وتكون نهائية ولا تخضع للاستئناف، وان كان يمكن أن تعيد النظر في قرارها على ضوء دليل جديد وفقا لقواعد إجراءاتها[3].

1- عبد العزيز قادري، المرجع السابق ، ص187.
2- محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص264، 265، 266 .
3- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص328 - 331.

الفرع الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان في مشاريع النظام العربي

وسوف ندرس آليات حماية حقوق الإنسان في المشاريع العربية عبر الآليات التي وضعها مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثم الآليات التي وضعها ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي.

أولا: حماية حقوق الإنسان في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان: جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945 جاء ميثاقها خاليا من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحينما اعتبرت الأمم المتحدة عام 1968، بأنه عام دولي لحقوق الإنسان سيما، و أن ذلك العام كان يصادف الذكرى العشرين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وافقت الجامعة على إنشاء لجنة سميت "اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان "والتي اعتبرت كهيئة مداولة فقط.

وفي أوائل 1977، وافق مجلس الجامعة العربية الذي عقد في القاهرة على مشروع إعلان سمي:"إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية"، ويتكون من مقدمة و31مادة[1].

وتبنى مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القرار 5437الصادر بتاريخ 1994/09/15، وقام مؤتمر القمة العربية السادسة عشرة الذي انعقد في تونس باعتماد نسخة معدلة منه بتاريخ 2004/05/23، ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وأربعة أقسام وتوزعت أحكامه في 43 مادة[2].

ثانيا: حماية حقوق الإنسان في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

يحتوي ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[3] على آليتين هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان:

1- اللجنة العربية لحقوق الإنسان: وسنبدأ الحديث، فيما يتعلق باللجنة العربية لحقوق الإنسان بتشكيلها قبل الحديث عن حق اللجوء إليها.

أ- **تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان:** تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 خبيرا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين لعضوية اللجنة شريطة أن يكون أحد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة.

وتقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث. وبعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المرشحين. غير أنه لا يجب أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص من دولة واحدة.

أما عن عهدة الأعضاء فتكون لأربع سنوات قابلة للتجديد (م1/51)

هذا ويعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين للدول التي قامت بترشيحهم.

1- محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص267.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2005.ص268.

3- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر،عمان، الأردن ،2001،ص162-167.

ب- حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان: يطرح اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العالم قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد.

- **الدول:** يكون من حق كل الدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الحق أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة تتعلق بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.
- **الأفراد:** يكون في إمكان الأفراد والجماعات حق رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق.

وبعد النظر في الشكوى يكون على اللجنة "اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية، وتقوم بنشرها. كما للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان".

والجدير بالذكر أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدها بل أن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على الميثاق.

2- المحكمة العربية لحقوق الإنسان: سنبدأ في حديثنا عن هذه المحكمة بتشكيلها قبل الحديث عن اختصاصاتها.

أ- تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 7 قضاة يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا منهم. ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري. أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 6 سنوات قابلة للتجديد. (م 57)

ب- **اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان:**

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها.

وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل[1].

المطلب الثالث: آليات المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

سوف نقتصر في تناول آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى المنظمات غير الحكومية على سبيل مثال منظمة العفو الدولية فقط.

وهي منظمة غير حكومية أنشئت 1961 بمبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في إفريقيا. وكان ذلك بعد أن نشر أحد المحامين البريطانيين هو الأستاذ بيتر بننسونPeter Benenson مقالا صحفيا يطالب الرأي العام بالضغط

1- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص189-191.

سلميا من أجل الإفراج عن سجناء الرأي. ونتيجة لما لقيه ذلك المقال من تجاوب واسع من الناس الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في حركة الدفاع عن السجناء وحقوقهم بجمع المعلومات عنهم والاتصال بالحكومات المعنية بأوضاع أولئك السجناء نشأت هذه المنظمة.

ولهذه المنظمة غير الحكومية أجهزة تقوم بإدارتها هي المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية والأمانة ومقرها لندن. وتعمل هذه المنظمة غير الحكومية، التي تتشكل من أعضاء متطوعين، على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناطق العالم المختلفة.

وهي تعتمد في ذلك العمل على ثلاثة مبادئ هي:

- الإفراج على سجناء الرأي، أي أولئك الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية. وهم في الوقت نفسه لم يلجؤوا إلى العنف ولم يقوموا بالدعوى إلى استخدامه.

- مقاومة اعتقال سجناء الرأي وبقائهم بلا محاكمة أو توجيه تهمة لهم لفترة طويلة. وتدخل في هذا الإطار مقاومة المنظمة، لمحاكمتهم وفقا لقواعد غير معترف بها دوليا.

- العمل على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام والمعاملة اللاإنسانية لمسجوني الرأي أو غيرهم.

وتظل منظمة العفو الدولية تحاول العمل باستقلالية ودون انحياز، ومن ثمة لا تقوم بدعم أو معارضة الحكومات أو الأنظمة السياسية. وللحفاظ على تلك الاستقلالية تجاه الحكومات تعتمد المنظمة في تمويلها على التبرعات التي يقدمها أعضاؤها ومؤيدوها، أي أنها لا تعتمد في تمويلها على الحكومات حتى تبقي على استقلاليتها.

هذا وللمنظمة علاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واليونسكو، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية. كما تتعاون مع الرابطات والتنظيمات المحلية والوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان. ومن بين تلك التنظيمات نجد المنظمة العربية لحقوق الإنسان. هذا مع الإشارة إلى أن الثمانينات كانت البداية متأخرة لإنشاء فروع ومجموعات عمل تتبنى أهداف منظمة العفو في العالم العربي.[1]

كما أن توجه المنظمة نحو العالم العربي قد جعلها تتبنى اللغة العربية ضمن لغاتها الرسمية سنة 1985.

هذا وتصدر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم. وهي تقارير تخضع للمراجعة والتدقيق في مختلف مراحل إعدادها وذلك للتحقق من المعلومات التي تحتوي عليها. وتعتمد تلك المنظمة في جمع معلوماتها إضافة إلى المراقبين والمؤيدين لها، على البعثات التي ترسلها للبلدان المختلفة لتقصي الحقائق وحضور المحاكمات والاجتماع بالمسؤولين.

[1] - نحن نتحدث هنا عن البداية المتأخرة للتوجه التنظيمي الفعلي في المنطقة العربية، أما اهتمام المنظمة بقضايا حقوق الإنسان في هذه المنطقة فكان موجودا من قبل. ولقد كان ذلك تماشيا مع توجه المنظمة في بداية الثمانينات نحو تطوير نشاطها وإيصال امتداداتها التنظيمية إلى معظم دول العالم. اما عن أول البلدان العربية التي شهدت مثل ذلك التنظيم فهي تونس. أنظر في هذا الصدد، د.أماني قنديل، حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي، المرجع السابق، ص67.

كما تقوم تلك البعثات بزيارات ميدانية دورية إلى السجون في مختلف بلدان العام بغرض متابعة أوضاع المساجين فيها ومدى تماشيها مع متطلبات كرامة الإنسان.

هذا ونشير إلى أن إدارة البحوث بمقر المنظمة تنقسم إلى فروع يعتني كل منها بمنطقة معينة من العالم. وبهدف الحفاظ على حياد هذه البحوث، لا تعطي المنظمة للعاملين من بلد معين مسؤولية القرار أو التقييم لأمور وأوضاع ذلك البلد، وبعبارة أخرى لا يقيّم البلد من طرف رعاياه.

والجدير بالذكر أن المنظمة تهتم أساسا بالحقوق اللصيقة بالذات البشرية وانتهاكها من سجن وتعذيب ...إلخ. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فتخرج عن نطاق نشاطها وهي بذلك لا تتم الإشارة لها في التقرير السنوي.

وما يميز نشاط منظمة العفو الدولية، من جهة أخرى، تلقيها الرسائل وتشكيل مجموعات دولية تتبنى بعض القضايا ثم تنظيم حملات عالمية.

أ) تلقي الرسائل:

ما دام الرأي العام من أهم الروافد المغذية لنشاط المنظمة فهي تكلف أعضاءها عبر العالم بإرسال خطابات إلى السجناء السياسيين أو حكوماتهم، يطالبون فيها بالإفراج عن هؤلاء السجناء. والهدف من هذه العمليات هو المساندة المعنوية للسجناء والمساعدة على إطلاق سراحهم وتجسيد البعد الإنسان العالمي لنشاط المنظمة.

ب) تشكيل مجموعات دولية لتتبنى إما قضية سجين معين وإما تبني قضية تحقيق في قضية معينة وإما تبني قضايا الاختفاء:

ففيما يتعلق بالنوع الأول من التبني فيتمثل في قيام منظمة العفو بتشكيل مجموعات دولية عابرة للحدود، لتبني بعض حالات سجناء الرأي. وفي هذا الإطار تقوم المنظمة، من خلال تلك المجموعات، بمتابعة مستندات قضية سجين ما من سجناء الرأي. مع العلم أن تلك المستندات تحتوي على تفاصيل شخصية، ووقائع الاعتقال ومكان الاحتجاز ومعلومات حول القضية وإطارها السياسي والإجراءات القانونية الخاصة بدولة السجين.

وتقوم المجموعات المتبنية لقضية السجين بشن حملات مختلفة بهدف إطلاق سراحه أو الضغط على المسؤولين من أجل توفير الرعاية الصحية وحق الاتصال للسجين، أما النوع الثاني من التبني فيهدف إلى توفير مزيد من المعلومات الدقيقة حول وضع السجين ومعرفة ما إذا كان سجين رأي أم لا.

أما النوع الثالث من التبني، فيتمثل في تبني قضايا الاختفاء. وفي هذه الحالة تهدف المنظمة إلى الضغط على الحكومات من أجل معرفة مصير الأشخاص الذين تم إخفاؤهم.

ج) تنظيم حملات عالمية:

ويكون هدف تلك الحملات التحسيس بقضية معينة. ومن تلك الحملات ما عرف باسم "نريد حقوقنا الآن". وهي حملة نظمت في أغلب أنحاء العالم. بمناسبة الاحتفال بمرور أربعين عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكانت حملة تهدف إلى جمع أكبر عدد ممكن من توقيعات المواطنين في كل دول العالم، وإرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

ومن تلك الحملات أيضا تلك التي قامت بها منظمة العفو الدولية عام 1988، ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية.

الخاتمة

تعد حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي، وعرفت حقوق الإنسان عدة تطورات بداية من العصور القديمة مرورا بحضارات بابل، مصر القديمة، أثينا ، الهند، والصين والتي عرفت مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، وصولا إلى العصور الوسطى أين كان للشريعة الإسلامية السبق المطلق في حماية حقوق الإنسان في السلم والحرب، ثم مرحلة ما بعد العصور الوسطى التي شهدت ظهور بعض الوثائق في الغرب التي أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان وشهد العصر الحديث بداية الاهتمام بحقوق الإنسان وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة.

لكن ورغم المجهودات المبذولة من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان، وخاصة من طرف منظمة الأمم المتحدة إلا أنه يلاحظ أن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مازالت ناقصة على الصعيد الدولي، وعلى العكس من ذلك نجد أن حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أكثر جدية وفعالية خاصة في أوربا نتيجة الميكانيزمات الفعالة التي وضعتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وأجهزتها المختصة، وعلى نفس المنوال سارت الهيئات الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان.

ومن جانب أخر فإن اختلاف أنظمة الحكم في البلدان العربية، وتباين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من بلد إلى أخر، أدى إلى عدم وجود اهتمام حقيقي بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العربي رغم إصدار ما يعرف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أما على صعيد قارة آسيا فلوحظ عدم وجود اهتمام كبير بمسألة حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بإنشاء هيئات مختصة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

- سورة الحجرات، الآية (13).
- سورة لقمان، الآية (20).
- سورة المائدة، الآية (32).
- سورة النساء ، الآية (114).
- سورة آل عمران – الآية (104).

ثانيا- المواثيق والمعاهدات الدولية

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام1945.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتي تم اعتمادها بتاريخ 28 جويلية 1951
- اتفاقية منع الرق، والتي وقعت في جنيف يوم25سبتمبر1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر، عام1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام1966.
- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في30 نوفمبر 1973.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام1989.
- إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإختفاء القسري، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 06 فيفري2007.

ثالثا: المراجع بالعربية

1- الكتب

- إحسان حميد المفرجي، كطران صغير نعمة، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، مطابع وزارة التعليم العالي،1990.
- إبراهيم أحمد خليفة، حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 108.
- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة، كامل يوسف حسين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص43، ص 178.

- جيفي بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1993.
- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت 1995، ص212.
- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
- زيادة رضوان، الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية، حقوق الإنسان- الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2009.
- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن 2010.
- محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت، 1989.
- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ج8 ، ط1، منشورات زين الحقوقية- مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، لبنان، 2012.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2005.
- نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو على القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلامة طارق الشعلان حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة،ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2009.
- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في لفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة الجزائر، 2005.
- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر،عمان، الأردن ،2001.
- سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية.

2- المقالات العلمية

- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، المستقبل العربي، العدد4، 1990.

3- الرسائل والأطروحات

- بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية- منظمة الامم المتحدة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2011.

4-المحاضرات المنشورة

- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، الجزائر.
- عمار عنان، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2013/2012.

رابعا- المراجع باللغة الأجنبية

1-*GRAWITZ. Madeleine, Lexique Des Sciences Sociales, 7eme Edition, DALLOZ, Paris,2000* .

2-*DUPY (P-M), Droit international Public, 4éme éd, Paris, Dalloz, 1998.*

خامسا- مواقع الأنترنت

- منظمة مراقبة حقوق الإنسان*(Human Rights Watch)* هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، مقرها بمدينة نيويورك الأمريكية، وتأسست سنة 1978، على موقع الانترنت:

بتاريخ: 2024/01/21،على الساعة:*10:08*

ar.m.wikipedia.org

فهرس المحتويات

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.
المحور الأول: المفهوم والتطور التاريخي لحقوق الإنسان..... **2**
المبحث الأول: مفهـــوم حقـوق الإنســان ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول:تعريف حقوق الإنسان **4**
المطلب الثاني: الخصائص المميزة لحقوق الإنسان **5**
الفرع الأول: حقوق الإنسان تمتاز بالأصالة.....**5**
الفرع الثاني: حقوق الإنسان تمتاز بالعالمية.....**5**
الفرع الثالث: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف(غير قابلة للتنازل).....**5**
الفرع الرابع: حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة (مترابطة) **5**
الفرع الخامس: حقوق الإنسان متجددة ومتطورة ومتغيرة **6**
الفرع السادس: ظهورالقانون الدولي لحقوق الإنسان **6**
المطالب الثالث: تصنيف حقوق الإنسان **6**
الفرع الأول: الحقوق الفردية.....**6**
أولا: الحقوق المدنية والسياسية **6**
ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **6**
الفرع الثاني: الحقوق الجماعية **7**
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان **9**
المطلب الأول: تطور حقوق الإنسان في العصور القديمة **10**
الفرع الأول: حقوق الإنسان في مصر القديمة وبلاد الرافدين.....**10**
أولا: حضارة مصر القديمة **10**
ثانيا: حضارة بلاد الرافدين **12**
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية والرومانية.....**14**
أولا: الحضارة اليونانية **14**
ثانيا: الحضارة الرومانية.....**15**
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الحضارات الهندية والصينية و عند العرب القدامى.17
أولا: الحضارة الهندية **17**
ثانيا: الحضارة الصينية **17**
ثالثا: حقوق الإنسان عند العرب القدامى.....**17**
المطلب الثاني: تطور حقوق الإنسان في لعصور الوسطى وفي الفكر الأوربي الحديث19
الفرع الأول: تطور حقوق الإنسان في الشرائع السماوية **19**
أولا: اليهودية **20**
ثانيا: المسيحية.....**20**

ثالثا: حقوق الإنسان في الإسلام. 21
الفرع الثاني: تطور حقوق الإنسان في الفكر الأوربي الحديث 25
أولا: على مستوى الأفكار والنظريات السياسية 25
ثانيا: على مستوى الثورات و الشرعات 27
المطلب الثالث: تطور حقوق الإنسان في العصر الحديث 31
الفرع الأول: قبل الحرب العالمية الأولى. 31
أولا: إلغاء الرق 31
ثانيا: الحماية الدولية للأقليات 31
ثالثا: مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان 31
رابعا: قمع الإتجار في الأطفال والنساء 32
خامسا: الملاحة البحرية 32
الفرع الثاني: بعد نهاية الحرب العالمية الأولى 32
الفرع الثالث: بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 33
أولا: منظمة الأمم المتحدة 33
ثانيا: مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة 34
ثالثا: الإتفاقيات الدولية الإقليمية 35
رابعا: المنظمات الدولية غير الحكومية 37
المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية 40
المبحث الأول: المصادر الدولية لحقوق الإنسان 41
المطلب الأول: المصادر العالمية لحقوق الإنسان 42
الفرع الأول: المواثيق العامة 42
أولا: ميثاق منظمة الأمم المتحدة 42
ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 42
ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 42
رابعا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 43
الفرع الثاني: المواثيق الخاصة 43
أولا: مواثيق خاصة بحقوق محددة 43
ثانيا: مواثيق خاصة بحماية فئة محددة 44
ثالثا: مواثيق خاصة تطبق على نطاق زماني أو مكاني محدد: 45
المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة الصادرة عن الوكالات المتخصصة 45
الفرع الأول: منظمة العمل الدولية (1919). 45
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية(UNESCO) 46
المبحث الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان 47

المطلب الأول: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان..... 48
الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية..... 48
الفرع الثاني: الاتفاقية الإمريكية لحقوق الإنسان 48
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 48
الفرع الرابع: ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي..... 49
الفرع الخامس: الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 49
المطلب الثاني: الهيئات الإقليمية الناشطة في مجال حقوق الإنسان..... 49
الفرع الأول: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام..... 49
الفرع الثاني: إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الأنسان في الإسلام 50
المبحث الثالث: المصادر الوطنية والدينية لحقوق الإنسان 51
المطلب الأول: المصادر الوطنية..... 52
المطلب الثاني: المصادر الدينية 52
المحور الثالث: الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان 54
المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان 55
المطلب الأول:النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر 56
الفرع الأول: تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية 56
أولا: دستور1963 56
ثانيا: دستور 1976 56
ثالثا: دستور 1989 56
رابعا: دستور 1996 56
خامسا: دستور 2020 57
الفرع الثاني: تكريس حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية 58
الفرع الثالث: مصادقة الجزائر على إتفاقيات حقوق الإنسان..... 58
أولا: المصادقة على المواثيق العالمية 59
ثانيا: المصادقة على المواثيق الإقليمية..... 59
ثالثا: التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان..... 59
المطلب الثاني: هيئات حقوق الإنسان في الجزائر 60
الفرع الأول: الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان..... 60
الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الاخرى 61
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان 62
المطلب الأول: الآليات الدولية الشاملة لحقوق الإنسان..... 63
الفرع الأول: الأجهزة المختصة في مجال حقوق الأنسان 63
أولا: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي 63

ثانيا: نظام التقارير والشكاوى المتعلقة بإنتهاك حقوق الإنسان.....66
الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية.....71
أولا: نظام التقارير.....71
ثانيا: نظام الشكاوى 72
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية للرقابة على إحترام حقوق الإنسان 73
الفرع الأول: الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان 73
أولا: مرحلة ما قبل 1998 73
ثانيا: مرحلة ما بعد 1998.....75
الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان 75
أولا: اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان 75
ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 77
الفرع الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان 78
أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان 78
ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....79
الفرع الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان في مشاريع النظام العربي.....80
أولا: حماية حقوق الإنسان في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 80
ثانيا: حماية حقوق الإنسان في مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي...80
المطلب الثالث: آليات المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان 81
الخاتمة 85
قائمة المصادر والمراجع.....86
فهرس المحتويات 89